



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبم والأشهرات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية وترجمتها
	صفحة	صفحة	6 أشهر	صفحة	
7 9 3 13 شروع عبد القادر بو بارة - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 - ب 50 - 3200	80 دج	50 دج	30 دج	50 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج	100 دج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

نسخة أصلية وترجمتها 2 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2 دج
للمشترين. طوب منهم إرسال لقاتف الودق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لمن النشر على
اساس 15 دج للسفر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 81 - 05 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401
الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل
بعض أحكام القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في
23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة
1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 . 760

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 113 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401
الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن المصادقة على
اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة المبرمة
في 13 يوليو سنة 1979 بعدن . 755

فهرس (تابع)

وزارة الري

- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين • 786
- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين • 787
- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين • 787
- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة • 788

وزارة الاعلام والثقافة

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلى الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء • 789
- قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء • 790

وزارة البريد والمواصلات

- قراران مؤرخان في 13 و 19 رجب عام 1401 الموافق 17 و 23 مايو سنة 1981 يتضمنان احداث مؤسسات بريدية • 792
- قراران مؤرخان في 13 و 19 رجب عام 1401 الموافق 17 و 23 مايو سنة 1981 يتضمنان احداث وكالات بريدية • 793

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

- مرسوم رقم 81 - 117 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى • 793

- أمر رقم 81 - 02 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكرى • 764

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم 81 - 114 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يعدل المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين • 765
- مرسوم رقم 81 - 115 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين • 765

- قرارات مؤرخة في 8 و 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 و 25 أبريل سنة 1981، تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 768

- قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مفتش للوظيفة العمومية في ولاية تيزى وزو • 773

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية تلمسان • 774

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 3 مايو سنة 1981 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات للدخول فى سلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى • 775

وزارة التعليم والبحث العلمى

- مرسوم رقم 81 - 116 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى • 775

اتفاقيات دولية

الجمهورية التونسية ،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
جمهورية جيبوتي ،
المملكة العربية السعودية ،
جمهورية السودان الديمقراطية ،
الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية الصومال الديمقراطية ،
الجمهورية العراقية ،
سلطنة عمان ،
فلسطين ،
دولة قطر ،
دولة الكويت ،
الجمهورية اللبنانية ،
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
المملكة المغربية ،
الجمهورية الاسلامية الموريتانية ،
الجمهورية العربية اليمنية ،
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،
ايماننا منها بالاهمية المتزايدة لصناعة السياحة
ودورها الكبير في مجالات التنمية الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية والاعلامية ،
ورغبة منها في احكام التعاون بينها تحقيقا
للمصلحة العربية المشتركة ،
وتحقيقا لاجراض ميثاق جامعة الدول العربية ،
وتقديرنا منها للدور الهام الذي قام به الاتحاد
العربي للسياحة ،
واستنادا الى قرار المجلس الاقتصادي رقم
(747) الصادر في 1978/9/1 ، بالموافقة على تحويل
الاتحاد العربي للسياحة الى منظمة متخصصة في
نطاق جامعة الدول العربية .

مرسوم رقم 81 - 113 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401
الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن المصادقة على
اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة المبرمة
في 13 يوليو سنة 1979 بـ

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادة III - 17
منه ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء المنظمة
العربية للسياحة المبرمة في 13 يوليو سنة 1979
بـ

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية انشاء المنظمة
العربية للسياحة المبرمة في 13 يوليو سنة 1979
بـ ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6
يونيو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

اتفاقية

انشاء المنظمة العربية للسياحة

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية ،
دولة الامارات العربية المتحدة ،
دولة البحرين ،

الثروات السياحية الهائلة في الوطن العربي بما يعود بالنفع عليه اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا واعلاميا.

المادة 5 : وسائل المنظمة

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها وعلى الاخص :

أ - تنظيم الجهود لوضع سياسة عربية مشتركة لتحقيق وتنمية التعاون السياحي على الصعيدين الاقليمي العربي والعالمي ،

ب - اجراء البحوث والدراسات المتعلقة باستراتيجية السياحة العربية والعمل على توفير أحدث البيانات والمعلومات والاحصائيات اللازمة للدول الاعضاء وذلك للاستفادة منها في وضع الخطط السياحية الاستثمارية ،

ج - تشجيع التعاون السياحي بين الاقطار العربية وتبادل الخبرات والمعلومات بين هذه الاقطار من ناحية وبينها وبين الاقطار المتقدمة سياحيا من ناحية أخرى في المجالات التي تخدم أهداف المنظمة ،

د - زيادة التوجه الى الاهتمام بالسياحة وتقديم المشورة والمعونة الفنية في وضع الخطط وبرامج التنمية السياحية ،

هـ - رفع مستوى الكفاءة البشرية العاملة في الحقل السياحي والفندقي ،

و - العمل على تخفيف القيود وتذليل العقبات وتبسيط الاجراءات التي تعيق التنقل بين الدول العربية بهدف تشجيع الحركة السياحية فيما بينها ،

ز - متابعة مختلف التطورات الفنية والتجارب السياحية الناجمة في الدول المتقدمة في هذا المجال والعمل على الاستفادة منها في اثراء التجربة السياحية العربية ،

ح - التعاون مع المنظمات والهيئات العربية التي يتصل عملها بالسياحة ،

ط - التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والاجنبية التي يتصل عملها أو نشاطها بالسياحة وعلى النحو الذي لا يتعارض وأهداف المنظمة ،

فقد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقراره رقم 8II بتاريخ 13/6/1980 ودعا الدول الاعضاء للارتباط بها .

الباب الأول

انشاء المنظمة، مقرها، وحصاناتها

المادة الأولى : انشاء المنظمة

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة متخصصة ذات شخصية قانونية يطلق عليها «المنظمة العربية للسياحة» ويشار اليها فيما بعد «بالمنظمة» .

المادة 2 : مقر المنظمة

أ - يكون مقر المنظمة مدينة القدس ،

ب - تتخذ المنظمة مقرا مؤقتا لها في مدينة () في اجتماعها الاول بأغلبية ثلثي الاعضاء ،

ج - يجوز للمنظمة انشاء فروع لها في الدول الاعضاء ،

د - لا يجوز تغيير مقر المنظمة الا بموافقة ثلثي الاعضاء .

المادة 3 : مزايا وحصانات المنظمة

تتمتع المنظمة ومقرها وأموالها وموجوداتها ومحفوظاتها كما يتمتع ممثلو الدول الاعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبرائها بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

الباب الثاني

أهداف المنظمة ووسائلها

المادة 4 : أهداف المنظمة

تهدف المنظمة الى تنمية وتطوير السياحة في الوطن العربي على المستويين المحلي والقومي وتوثيق التعاون السياحي بين الدول العربية من ناحية وبين المنطقة العربية والمناطق والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى من ناحية أخرى والاستفادة من

ب - تعقد الجمعية دورة عادية مرة كل سنتين خلال شهرى تشرين أول (أكتوبر) وتشرين ثانى (نوفمبر) ويجوز لها عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الاعضاء العاملين أو المجلس ،

ج - يكون انعقاد الجمعية صحيحا بحضور أغلبية الاعضاء العاملين ،

د - تسند رئاسة الجمعية فى بداية كل دورة عادية الى الاعضاء العاملين بالتناوب وحسب الترتيب الهجائى لاسماء الدول ،

هـ - تعقد اجتماعات الجمعية بمقر المنظمة ويجوز لها بقرار منها عقدها فى مكان آخر .

و - تصدر قرارات الجمعية بالاغلبية العادية للاعضاء العاملين الحاضرين على أنه فيما يتعلق بالقرارات التى يترتب عليها التزامات مالية ، فتصدر بموافقة ثلثى الاعضاء العاملين .

المادة 9 : اختصاصات الجمعية

تختص الجمعية بوضع السياسة العامة التى تسير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والادارية ولها أن تتخذ ما تراه ملائما من قرارات واجراءات لتحقيق أهداف المنظمة فى حدود هذه الاتفاقية وعلى الاخص :

أ - وضع السياسة العامة للمنظمة ،

ب - انتخاب أعضاء المجلس ،

ج - تعيين أمين عام للمنظمة ،

د - اقرار النظم الداخلية للجمعية والمجلس والنظم الاساسية للعاملين ،

هـ - قبول الاعضاء المنضمين والمؤازرين ،

و - اقرار الموازنة السنوية والتصديق على الحسابات الختامية للمنظمة وتقارير هيئة الرقابة المالية ،

ز - قبول المعونات والتبرعات والايادات واعتماد تخصيصها لاغراض محددة بناء على اقتراح المجلس ،

ى - تنظيم وعقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية والاقليمية والعالمية اللازمة لبحث وتطوير وتنمية السياحة فى الوطن العربى .

الباب الثالث

عضوية المنظمة

المادة 6 : العضوية

تنقسم العضوية فى المنظمة الى :

أ - أعضاء عاملين

وهم الدول العربية الاعضاء فى جامعة الدول العربية والتى تصادق على هذه الاتفاقية .

ب - أعضاء منضمين

وهم المؤسسات والهيئات والاتحادات والروابط الاقليمية العربية المعترف بها من الدول العربية والتى تعمل فى حقل السياحة أو ما يتصل بها من خدمات .

ج - أعضاء مؤازرين

وهم المؤسسات والشركات والوكالات العربية والاجنبية العاملة فى حقل السياحة ممن تلتزم بأهداف المنظمة وتوافق على عضويتها الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الاعضاء .

الباب الرابع

البيان التنظيمى للمنظمة

المادة 7 : أجهزة المنظمة

تباشر المنظمة أعمالها بواسطة :

أ - جمعية عمومية ، ويشار اليها فيما بعد بالجمعية ،

ب - مجلس تنفيذى ، ويشار اليه فيما بعد بالمجلس ،

ج - امانة عامة .

المادة 8 : الجمعية العمومية

أ - الجمعية العمومية هى أعلى سلطة فى المنظمة تتألف من ممثلين من جميع أعضاء المنظمة ،

د - الاشراف على المسائل المالية ،

هـ - اقتراح تعيين أمين عام المنظمة ،

و - اقتراح تشكيل اللجان التي تقتضيها ظروف العمل ،

ز - دراسة التقرير العام ورفعها الى الجمعية ،

ح - اتخاذ القرارات الادارية والفنية والمالية الضرورية في حدود أهداف المنظمة ومصادرها المالية ،

ط - يجوز للمجلس أن يتخذ بين فترتي انعقاد جمعيتين في غياب نص صريح أو معارض في هذا النظام أية قرارات ادارية أو فنية أو مالية ضرورية في حدود أعمال المنظمة ومصادرها المالية على أن يقدم تقريراً بذلك مشفوعاً بالأسباب الموجبة الى الجمعية في أول اجتماع قادم للمصادقة .

المادة 12 : الامانة العامة

تتكون الامانة العامة من أمين عام يعاونه عدد كاف من المساعدين والموظفين الفنيين والاداريين والخبراء ويراعى في اختيارهم الكفاءة والتوزيع الجغرافي من الدول الاعضاء كلما امكن ذلك .

المادة 13 : الامين العام

تعين الجمعية، بموافقة ثلثي الاعضاء، أميناً عاماً بناء على اقتراح المجلس من بين مرشحي الدول الاعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة 14 : اختصاصات الامين العام

يتولى الامين العام ادارة أعمال المنظمة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتمثيلها لدى الغير والتعاقد باسمها والقيام بكل ما تعهد به اليه الجمعية والمجلس من مهام، وعلى الاخص :

أ - تعيين الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم وفق الانظمة التي تقرها الجمعية ،

ح - اعتماد تقارير الامين العام عن نشاط المنظمة ،

ط - انشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر، بناء على اقتراح المجلس ،

ى - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واعتماد توصياتها ،

ك - تعديل النظام الاساسي للمنظمة بناء على اقتراح المجلس ،

ل - اقرار التعاون بين المنظمة وبين الدول والمنظمات الدولية العربية والاجنبية،

م - تفويض بعض صلاحياتها الى المجلس بأغلبية ثلثي الاعضاء .

المادة 10 : المجلس التنفيذي

أ - يتألف المجلس من سبعة من الاعضاء العاملين وعضوين احتياطيين تنتخبهم الجمعية لمدة سنتين وتراعى في اختيارهم الخبرة والتوزيع الجغرافي كلما امكن ذلك ،

ب - ينتخب المجلس رئيساً ونائباً له من بين أعضائه ،

ج - يجوز اعادة انتخاب أعضاء المجلس لأكثر من مرة ،

د - يعقد المجلس كل سنة خلال شهرى شباط (فبراير) وأذار (مارس) وشهرى تشرين الاول (أكتوبر) وتشرين الثانى (نوفمبر) ويجوز دعوته لدور انعقاد غير عادى ،

هـ - يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية العادية .

المادة 11 : اختصاصات المجلس

أ - الاشراف على سير أعمال المنظمة وتنفيذ قرارات الجمعية وسياستها العامة ،

ب - تقديم مشروع خطة المنظمة للجمعية ،

ج - تقديم اللوائح المالية والادارية ،

ب - يقوم الامين العام بتقديم تقرير سنوى عن نشاط المنظمة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمناقشته بحضور الامين العام واعطاء توجيهاته •

الباب السادس

احكام عامه

المادة 17 : الانسحاب من المنظمة

يجوز لاي عضو فى المنظمة الانسحاب منها بكتاب يرسله الى الامين العام الذى يبلغه الى الجمعية والمجلس والى الامين العام لجامعة الدول العربية ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ ابلاغه الى الامين العام للمنظمة •

المادة 18 : حل المنظمة

يجوز حل المنظمة بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الدول الاعضاء فى المنظمة وفى هذه الحالة تؤول اموالها الثابتة والمنقولة الى جامعة الدول العربية •

المادة 19 : فض الخلافات

اذا نشأ خلاف حول تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بين طرفين أو أكثر من أطرافها يرفع الامر الى الجمعية التى تصدر قرارها بشأنه بأغلبية ثلثى الاعضاء • وفى حالة عدم التوصل الى قرار يرفع الامر الى مجلس الجامعة الذى يكون قراره فى هذا الشأن نافذا وملزما •

المادة 20 : التصديق

تصدق الدول الموقعة على هذه الاتفاقية حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول العربية الاخرى •

المادة 21 : تعديل الاتفاقية

تجوز تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد

ب - تقديم تقرير سنوى للمجلس تمهيدا لرفعه للجمعية عن أعمال الامانة العامة ،

ج - اقتراح واعداد البرامج السنوية للمنظمة ،

د - اعداد مشروع الموازنة المالية لسنتين منفصلتين وتقديم تقرير عن الحساب الختامى ،

هـ - اعداد الابحاث والتقارير التى يطلبها المجلس والجمعية ،

و - اعداد مشروع جداول أعمال الجمعية والمجلس واللجان والهيئات الاخرى للمنظمة • وتوجيه الدعوة لاجتماعاتها بالتشاور مع رئيس المجلس ،

ز - اقتراح النظم الداخلية والادارية والمالية للمجلس ،

ح - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية •

المادة 15 : تتكون موازد المنظمة من :

أ - اشتراكات الاعضاء وفق النسب المعمول بها فى منظمات جامعة الدول العربية ،

ب - المعونات والتبرعات التى توافق الجمعية على قبولها •

الباب الخامس

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

المادة 16 :

أ - تلتزم المنظمة بتنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعى الخاصة ببرامج عملها، وبما يضمن تنسيق عملها مع الامانة العامة والمنظمات والاجهزة العربية المتخصصة • ويقدم الامين العام تقريرا نصف سنوى الى الامين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ توجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

العربي للسياحة مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المكتسبة على اختلاف أنواعها.

المادة 24 :

تؤول إلى المنظمة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية المخصصة للاتحاد العربي للسياحة في السنة المالية التي يتم فيها قيام المنظمة.

كما تحل المنظمة محل الاتحاد فيما له من حقوق وما عليه من الالتزامات تجاه الغير.

المادة 25 :

إلى أن تصدر المنظمة الأساسية واللوائح المالية والإدارية ونظام العاملين في المنظمة يستمر العمل بموجب المنظمة القائمة في الاتحاد.

الأعضاء العاملين أو الأمن العام للمنظمة بموافقة ثلثي الأعضاء العاملين.

المادة 22 : نفاذ الاتفاقية

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع أربعة عشر عضوا في جامعة الدول العربية وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة وتسرى بشأن الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها.

يتولى الأمن العام للجامعة الدعوة إلى دور الانعقاد الأول للجمعية العمومية للمنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

الباب السابع

أحكام انتقالية

المادة 23 :

ينقل إلى المنظمة جميع العاملين في الاتحاد

قوانين وأوامر

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 140 منه،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى : تعدل المادة 2 من القانون رقم 80 — 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، كما يلي :

قانون رقم 81 — 05 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 80 — 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981.

أن رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور ولاسيما المادتان 151 و

154 منه،

«تحدد الاعتمادات المخصصة للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بالنسبة لسنة 1981 في إطار المخطط السنوي بمبلغ : ستة وخمسين مليارا وستمائة وخمسة وخمسين مليون دينار (56.655.000.000 دج) توزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون».

المادة 4 : تعدل المادة 140 من الباب الثاني من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 كمايلي :

«المادة 140 : يودع الطلب في ظرف خمسة أشهر على الأكثر بعد نشر هذا القانون».

المادة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

«المادة 2 : تقدر الايرادات والحصائل والمداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ : واحد وسبعين مليارا وثمانمائة وخمسة ملايين دينار (71.805.000.000 دج)، وذلك وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون».

المادة 2 : تعدل الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه اعلاه، كمايلي :

«2) اعتماد قدره : خمسة وثلاثون مليارا وثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليون دينار (35.383.000.000 دج)، لنفقات المخطط السنوي ذات الطابع النهائي، وهو موزع على القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون».

المادة 3 : تعدل الفقرة 1 من المادة 6 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه اعلاه، كمايلي :

الجدو «أ» المعدل

الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة

بملايين الدنانير	الايرادات
4.830	201 - 001 - حصائل الضرائب المباشرة
318	201 - 002 - حاصل التسجيل والطابع
7.492	201 - 003 - حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال
4.884	201 - 004 - حاصل الضرائب غير المباشرة
3.916	201 - 005 - حاصل الجمارك
120	201 - 006 - حاصل املاك الدولة
2.550	201 - 007 - الحصائل المختلفة للمزانية
15	201 - 008 - الايرادات النظامية
47.680	201 - 009 - الجباية البترولية
71.805	المجموع :

الجدول «ج» المعدل

ملخص المساهمات الميزانية في التجهيز حسب
القطاعات لسنة 1981

بملايين الدنانير	القطاعات
1 0240	- الصناعة (منها 600 مليون لتوصيل الكهرباء بالارياض)
1 0170	- الفلاحة
578	- الغابات
2 0700	- السرى
190	- السياحة
70	- الصيد البحري
2 0390	- المواصلات
500	- النقل
15	- التخزين والتوزيع
180	- الدراسات العمرانية
4 0800	- التربية
1 0700	- التكوين
1 0800	- السكن الحضري
2 0900	- السكن الريفي
4 0280	- المخططات البلدية ومخططات التحديث العمراني
650	- الصحة
610	- التجهيزات الاجتماعية الاخرى
920	- التجهيزات الادارية
240	- مؤسسات الانجاز
3 0250	- البرامج الخاصة
2 0700	- مختلف المواضيع والنفقات غير المتوقعة
2 0500	- اعادة هيكلة المؤسسات وتمويلها
35 0383	المجموع :

الجدول «د» المعدل

توزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة
لمؤسسات القطاع الاشتراكي لسنة 1981 حسب
انقطاعات

بملايين الدنانير	القطاعات
360900	- الصناعة
20441	- الفلاحة
22	- الغابات
310	- السياحة
100	- الصيد البحري
100	- سبل المواصلات
10000	- البريد والمواصلات
20400	- النقل
20765	- التخزين والتوزيع
460	- المناطق الصناعية والتهيئة
50850	- السكن الحضري
200	- المخططات البلدية ومخططات التحديث العمراني
60	- التجهيز الاداري
30640	- مؤسسات الانجاز
560248	المجموع الفرعي :
	المناطق المنكوبة
100	- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
92	- التخزين والتوزيع
72	- النقل
143	- مؤسسات الانجاز
407	المجموع الفرعي :
560655	المجموع العام :

المادة 4 : ان وسام الاستحقاق العسكري باعتباره رمزا للشرف والكرامة والشجاعة والاخلاص وروح التضحية، لا يغول الحق في أية منحة .

المادة 5 : ان حمل وسام الاستحقاق العسكري حق مرتبط بالشخص الموسم .

ويستوجب في كل مكان وفي كل الظروف التقدير والاحترام .

المادة 6 : حمل وسام الاستحقاق العسكري اجباري في الحفلات الرسمية .

وان حيازة الوسام خارج الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تتمثل في حمل شريط زخرفي في الزي العسكري، أو في شريط على ثنية السترة في اللباس المدني .

المادة 7 : ستحدد عن الطريق التنظيمي كيفية تطبيق هذا الامر المتعلقة بمميزات الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه، وكذلك شروط الاقتراح ومنح وسام الاستحقاق العسكري وتسليمه وحمل هذا الوسام والشريط الزخرفي والشريط .

المادة 8 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

أمر رقم 81 - 02 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد III - 18 و 151 - 26 و 153 منه،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ينشأ وسام الاستحقاق العسكري .

يمنح هذا الوسام لمكافاة الافراد العسكريين في الجيش الوطني الشعبي، الاعضاء في جيش التحرير الوطني الذين قضوا عشرين سنة على الاقل في الخدمة الفعلية بتاريخ الاقتراح، وذلك اعترافا بالخدمات التي قدموها للوطن .

المادة 2 : تحدد بمرسوم المميزات التقنية لوسام الاستحقاق العسكري .

المادة 3 : يمنح رئيس الجمهورية وسام الاستحقاق العسكري بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ويسلم المرسوم المتضمن منح وسام الاستحقاق العسكري في شكل شهادة للمحتفي به أثناء حفل تسليم يقام بمناسبة عيد وطني .

ينشر المرسوم المتضمن منح وسام الاستحقاق العسكري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 114 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يعدل المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 62 - 4I المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 والمتعلق بتطبيق بعض النصوص،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : خلافا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تخضع للتأشيرة القبلية من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، القرارات الفردية الآتية :

I - قرارات التعيين،

2 - قرارات الانتداب الى الهيئات غير الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

3 - قرارات انتهاء المهام.

المادة 2 : ترسل اجباريا الى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها في المستوى المحلي، حسب الضرورة، نسخة من كل قرار يتضمن أحد الاجراءات غير الخاضعة للتأشيرة القبلية.

وفي هذه الحالة تجرى مراقبة بعدية تسمح للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها في المستوى المحلي في ظرف الشهرين المواليين لتسلم الوثيقة بمراجعة القرار المتخذ.

ويحل القرار الجديد محل القرار الاول مع الآثار القانونية المرتبطة به.

المادة 3 : تبقى المادة 6 من المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 سارية المفعول باستثناء ما خالف منها أحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 115 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 المتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بكيفيات تعيين الموظفين والاعوان العموميين وفقا لاحكام المواد 3 و 26 و 74 من الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

الفصل الاول

التعيين

المادة 2 : يمكن التعيين على أساس الشهادات فى وظائف دائمة تابعة للادارة، وفقا لشروط المادتين 3 و 4 أدناه خلافا لاحكام القوانين الاساسية الخاصة، وذلك بصفة انتقالية حتى يحدد تاريخ بموجب مرسوم .

المادة 3 : اذا تم التعيين فى بعض الاسلاك التقنية، عن طريق المسابقة الخارجية، جاز للسلطة التى لها حق التعيين، ان توظف، فى حدود النسب المحددة فى القانون الاساسى الخاص بالسلك المعنى، المترشحين الذين تتوفر لديهم شروط الشهادات أو الكفاءات التى يقتضيها ذلك القانون الاساسى الخاص .

وتحدد قوائم الاسلاك المشار اليها أعلاه، بقرارات مشتركة تصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أو الوزراء المعنيين .

المادة 4 : يجوز للسلطة التى لها حق التعيين ان تعين من بين المترشحين الذين يحملون شهادة أعلى من الشهادة التى يقتضيها القانون الاساسى الخاص بسلك الاستقبال، باستثناء الاسلاك التى يقتضى التعيين فيها تكويننا تخصصيا، لشغل وظائف الاسلاك، من غير الاسلاك المشار اليها فى المادة 3 أعلاه وذلك عند عدم توفر شروط اجراء مسابقة ما على أساس الاختبارات .

وتحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التعليمات .

المادة 5 : يكون للموظفين المرسمين القائمين بالعمل، من ذوى الشهادات أو الكفاءات التى تؤهلهم للتعين فى سلك أعلى، ضمن فرعهم المهنى، حق الاستفادة على وجه الافضلية، من التدابير المقررة بموجب المادتين 3 و 4 أعلاه .

المادة 6 : يعد باطلا وعديم الاثر، كل تعيين لشغل وظائف دائمة من قبل مترشحين لا تتوفر فيهم الشروط التى تقتضيها القوانين الاساسية الخاصة بأسلاك الموظفين .

غير أنه يجوز تعيين أعوان متعاقدين أو مؤقتين، بصفة استثنائية، وفقا للكيفيات المحددة فى المادة 7 أدناه، اذا اقتضت ضرورات المصلحة ذلك، وفى حالة عدم وجود مترشحين تتوفر الشروط النظامية .

مخالفة أحكام القوانين الأساسية الخاصة بأسلاك الموظفين، في مجال حدود السن والاقدمية.

المادة 9: لا يحتج بالحد الأدنى للسن المنصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة، ضد الاعوان الذين تتوفر لديهم شروط الاقدمية التي تقتضيها تلك القوانين الأساسية.

المادة 10: لا يحتج بالحد الأعلى للسن المنصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة، ضد الاعوان الذين أمضوا أكثر من خمسة عشر سنة في الخدمات الفعلية كمرسمين في إحدى الإدارات العمومية.

المادة 11: يمكن أن تخفض الاقدمية المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة، لاجل التعيين في السلك عن طريق الترقيّة الداخلية، وفقا لشروط التالية:

— بالنسبة للأسلاك المصنفة في السلم من I الى II، بسنة واحدة عن كل سنة من التكوين العام أو التكوين المتخصص الذي له علاقة بالفرع المهني، دون أن يتجاوز المجموع سنتين.

— بالنسبة للأسلاك المصنفة في السلم من I2 الى I4، بسنة واحدة عن كل سداسي من الدراسات المتابعة في التعليم العالي، ابتداء من السداسي الأخير من التكوين الحاصل،

المادة 12: يمكن أن يستفيد الموظفون المرسمون والتابعون لسلك مصنف في السلم I1 على الأقل من زيادة استدلالية قدرها من 20 الى 50 نقطة، عندما يثبتون مؤهلاتهم أو معارفهم العليا أو الموازية التي تطلب لممارسة وظائفهم، والتي تكون مثبتة بشهادة صادرة عن مؤسسة عمومية أو بشهادة معادلة لها.

وتكون الزيادة الاستدلالية المذكورة أعلاه مانعة كل امتياز آخر مرتبط بممارسة وظيفة نوعية، ويوقف دفعها من اليوم الذي يعين فيه المستفيد في سلك أعلى.

المادة 7: عندما يخصص أعوان متعاقدون لوظائف في الإدارة العامة، ضمن حدود النسب المحددة بموجب المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، فلا يمكن تعيينهم مالم يثبتوا حيازهم إحدى الشهادات التالية:

المجموعة 1: متصرف أو وظيفة مماثلة:

— اجازة في الحقوق أو شهادة معادلة لها، سلم أ،
— 6 سدايسات من الدراسات في
مؤسسة للتعليم العالي
سلم ب.

المجموعة 2: ملحق في الإدارة أو وظيفة مماثلة:

— مستوى أعلى من البكالوريا سلم أ،
— بكالوريا أو شهادة معادلة لها سلم ب.

المجموعة 3: كاتب في الإدارة أو وظيفة مماثلة:

— سنة 3 من التعليم الثانوي سلم أ،
— سنة 2 من التعليم الثانوي سلم ب،
— شهادة التعليم المتوسط أو شهادة مهنية من نفس المستوى سلم ج.

المجموعة 4: اشتراط المؤهلات أو الكفاءات اللازمة لممارسة الوظيفة المطلوبة:

تحدد شروط الشهادات المطلوبة للتعين في بعض الوظائف التي تستلزم تقنية خاصة بموجب قرارات مشتركة بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني.

الفصل الثاني الترقية

المادة 8: يمكن، في إطار الاستعمال الأفضل للاختصاصات، وتسهيلا للترقية في نطاق الإدارات

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يرسم السيد أكلي حموني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1908 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يرسم السيد عمار كبدان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد عمر سعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد الصالح زطيلي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد ابراهيم فيلالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد الطاهر عامر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد

وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة، بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

قرارات مؤرخة في 8 و 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 و 25 أبريل سنة 1981، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 ترسم السيدة زهية نقاز في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر بدون أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يدرج السيد عبد الحميد حسنى ويرسم ويرتب في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979. يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم الاستدلالي 345 من السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر، ولا يكون للتسوية الحسابية أى أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يرسم السيد مولود هدين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980.

عيسى برنو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يرسم السيد لطيش بن داود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يناير سنة 1908 •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 ترسم الأنسة عائشة أنيسة درابلية في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 يونيو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يدرج السيد غالى مخفى، يرسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها خمسة أيام • ولا يكون للتسوية الحسابية أى أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعاد ادراج السيدة فاطمة بوحويطة قرماش، زوجة تازير، المتصرفة من الدرجة 3، الموضوعة في حالة استداع سابقا، فى مهامها ابتداء من 2 يناير سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 تقبل استقالة السيد محمد عمارى بصفته متصرفا من الدرجة 3 ابتداء من اول مارس سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد

الطاهر معاوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد محند آكلى حمـدوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد ابراهيم قاقاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ 11 فبراير سنة 1980 • ويتقاضى المعنى راتبا موافقا للرقم الاستدلالي 320 من سلـكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد بارة الطاهر الزبير رزاق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد بطل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 تعين الانسة مليكة ولد سليمان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من 25 وفمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 تعين الأنسة ذهبية بوحنصر متصرفة متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من 16 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد رضوان عمرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من 10 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد دواى خرفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد مسعود محجوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد ناصر دنون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد زغلامي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد رياض العيفسة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

رحمانى الحسين بوشاقور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد ايزغاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد الطيب حمود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد العظيم بن علاق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد بوجمعة شعشوعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد بوشربة متصرفا متمرنا برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه. ويتقاضى المعنى الراتب الخاص بالرقم الاستدلالي 320 المطابق للدرجة الخامسة من سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد مصطفى مصطفىاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

(295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد النور زيتوني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعين الأنسة على صحراوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعين الأنسة زليخة مباركى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد حسين كياس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد على خلفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد الله الهادى بن على متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد

(295) بوزارة النقل والصيد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد الحق بن الطيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد جمال الدين حسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد بن عبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن مجاهد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد اكلى قاسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد احسن غضبان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

عبد القادر عطايف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد بورويينة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يدرج السيد محند بلقاسم بهلول ويرسم فى سلك المتصرفين ويرتب فى 12 مارس سنة 1970 فى إطار تطبيق المادة 10 من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979 فى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 325) ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة وثلاثة أيام فى هذا التاريخ. ولا يكون للتسوية الحسابية أى أثر مالى رجمى. يرتب المعنى فى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495) على أساس الاستفادة من الزيادة المخصصة لأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى (عضو دائم) ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة وثلاثة أيام فى 12 مارس سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعين السيدة فاطمة جحدو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

يرقى المعنى الى الدرجة 9 بعنوان الوظائف العليا (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 10 مارس سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان وتسعة أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد مولود سليمانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 31 مايو سنة 1978 كالتالى :

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن الشيخ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

«تدرج السيدة بدرة بريزىنى، زوجة هنى، وترسم وترتب فى سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979. تتقاضى المعنى راتبا أساسه الرقم الاستدلالى 395 من السلم الثالث عشر ابتداء من أول يناير سنة 1980 وتحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 22 يوما. لا يكون للتسوية الحسابية أى أثر رجمى مالى لما قبل أول يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعين السيدة بهية عصامر، زوجة بقيس، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 توضع السيدة خميسة باكور، زوجة غراية، فى حالة استدعاء

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يرسم السيد حفيظ كواش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة

مجدوب في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 14 يناير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين بن سنان متصرفا متمرنا كالتالي :

«يدرج السيد جمال الدين بن سنان ويرسم ويرتب في 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين . يتقاضى المعنى راتبا على أساس (الرقم الاستدلالي 370) من السلم الثالث عشر ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ثمانية أشهر . لا يكون للتسوية الحسابية أى أثر رجعى مالى لما قبل اول يناير سنة 1980» .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد رضوان محمصاجي، متصرفا متمرنا كالتالي :

«يدرج السيد رضوان محمصاجي ويرسم ويرتب في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 . يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم الاستدلالي 325 من السلم الثالث عشر ابتداء من اول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستة أشهر وخمسة عشر يوما . لا يكون للتسوية الحسابية أى أثر رجعى مالى لما قبل اول يناير سنة 1980» .

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام مفتش للوظيفة العمومية في ولاية تيزي وزو .

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد عمارى بصفته مفتشا للوظيفة العمومية في ولاية تيزي وزو ابتداء من اول مارس سنة 1981 .

مدة تسعة أشهر ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1979 . ويعاد ادراج المعنينة في مهامها ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد قيدوم قيدومى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد بوزفران في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 يونيو سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يرسم السيد عمر حطاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يونيو سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يدرج السيد رضوان حميدة، ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب في 31 ديسمبر سنة 1979 . يتقاضى المعنى راتبا أساسه الرقم الاستدلالي 395 من السلم الثالث عشر ابتداء من اول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستة أشهر وعشرون يوما . لا يكون للتسوية الحسابية أى أثر رجعى مالى لما قبل اول يناير سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد ميلود بوطبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 ترسم الأنسة نادية

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
25 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين مفتشيات
أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في
ولاية تلمسان.

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك
الدولة ودوائر اختصاصها في ولاية تلمسان طبقا
للجدول التالي :

دائرات اختصاصها

تلمسان :

— تلمسان — بني مستر — ترني — بني هديل
— عين فزة — أولاد ميمون — عين تلوت —
ابن سكران — سيدي عبدلي

سبدو :

— سبدو — بني سنوس — سيدي الجيلالي —
العريشة — الفور

الرمشي :

— الرمشي — عين يوسف — الحنايا — بني
ورسوس

مغنية :

— مغنية — سيدي مجاهد — حمام بوغراة
صبرة

الغزوات :

— الغزوات — سواحلية — مرسى بن مهيدى —
باب العسة

ندرومة :

— ندرومة — فلاوسن — جبالة

مفتشيات أملاك الدولة

مفتشية أملاك الدولة بتلمسان

مفتشية أملاك الدولة بمغنية

مفتشيات أملاك الدولة	دائرات اختصاصها
مفتشية أملاك الدولة بينى صاف	بنى صاف : - بنى صاف - ولهاصة الغرابة - حنين والجهة الشمالية الغربية من سيدى بن عدة *

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 - 116 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401
الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي *

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث
العلمي ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان III - IO
و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25
جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973
والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى
3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تشكيل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ فى 3
رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1908
والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ فى 8
جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981
والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ فى 9
ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981
والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين فى
الخارج ،

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق للقرار
المؤرخ فى 29 يناير سنة 1975 طبقا للجدول أعلاه *

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير
الميزانية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض
والتأمينات ومدير أملاك الدولة والشؤون العقارية ،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية *

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1401
الموافق 25 أبريل سنة 1981 *

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
3 مايو سنة 1981 يتضمن قائمة المترشحين
الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات
للدخول فى سلك مهندسى التطبيق لمسح
الاراضى *

بموجب قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام
1401 الموافق 3 مايو سنة 1981 يعلن نجاح المترشحين
الآتية أسماؤهم فى مسابقة الدخول على أساس
الشهادات فى سلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى :

1 - ليلي حاج عيسى

2 - مولود مخلوف

3 - الفضيل طيان

4 - عبد الرحمن تورشى *

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى، الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده الامين العام، على ماياتى :

- المفتشيات العامة ،
- المديرية العامة للتخطيط والاحصائيات، (وتشتمل على ثلاث مديريات) ،
- مديرية التعليم ،
- مديرية البحث العلمى ،
- مديرية الموظفين،
- مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز الجامعى،
- مديرية النشاط الاجتماعى والثقافى ،
- مديرية الشؤون المالية والوسائل ،
- مديرية المبادلات والتعاون ،
- مديرية التكوين والتحسين فى الخارج *

المادة 2 : يتم التنسيق القطاعى المشترك فى مستوى وزارة التعليم والبحث العلمى، وفقا للاجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض فى هذا المرسوم وفى المرسوم رقم 81 - 117 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وذلك فى اطار احكام المادتين 7 و 12 من المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المشار اليه اعلاه *

المادة 3 : يضطلع الامين العام بمهامه، تحت سلطة الوزير، وفى اطار الاحكام المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المشار اليه اعلاه، وينسق أعمال المصالح المركزية فى وزارة التعليم والبحث العلمى *

ويساعد الامين العام ثلاثة مفتشين عامين يكلفون تباعا بماياتى :

- المفتشية العامة للتنظيم التربوى والعلمى *

- المفتشية العامة للخدمات الجامعية ،

- المفتشية العامة للادارة الجامعية وتسييرها *

المادة 4 : تتولى المفتشية العامة للتنظيم التربوى والعلمى، مهمات دراسية ومراقبة مجموع المؤسسات والهيئات التابعة للوزارة، فى مجال التنظيم التربوى والاصلاح الجامعى، واثراء البرامج التربوية والعلمية *

- تتولى المفتشية العامة للخدمات الجامعية مهمات دراسية ومراقبة مجموع مؤسسات ايواء الطلبة واطعامهم، قصد احترام المقاييس المطلوبة فى هذه المؤسسات وتحسينها، لا سيما على صعيد النظافة والامن ،

- تتولى المفتشية العامة للادارة والتسيير الجامعى تحضير برامج تفتيش الجامعات والمراكز الجامعية والمعاهد، ومراقبتها وضبط ذلك دوريا للتأكد من تطبيق القوانين والنظم التى يخضع لها الالتحاق بالتعليم العالى وتسلسل الدراسة فيه *

كما تساعد المؤسسات والهيئات الجامعية لتحسين طرق التسيير فيها *

المادة 5 : تتمثل مهمة المديرية العامة للتخطيط والاحصائيات فى الدراسة والتنسيق والتحليل، ومراقبة الاشغال المرتبطة بسير الاعمال وتطويرها، فى وزارة التعليم والبحث العلمى، وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى مجال التخطيط *

- تضطلع أيضا باعداد المعطيات والتقديرات الضرورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير التعليم العالى والثانوى والتقنى، وتنظيمه وتوجيهه تبعا للتوجيهات المحددة فى المخطط ،

- تدرس وتقتراح التدابير المناسبة لادماج مختلف قطاعات التعليم فى المنظومة الوطنية الشاملة للتربية والتكوين على المدى القريب والمتوسط والبعيد ،

- تدرس وتعد وتقتراح المعطيات والمعلومات الضرورية لاعداد المخطط الوطنى للبحث العلمى ،

- تدرس وتمد وتلخص العمليات وعناصر التقديرات الضرورية لتحديد الاهداف المخططة في التعليم العالي والثانوى والتقنى والبحث العلمى،

- تدرس وتمد وتقدم المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات وبرامج تطوير التعليم العالي والثانوى والتقنى والبحث العلمى،

- تتابع مراقبة تنفيذ المخططات وبرامج تطوير التعليم العالي والثانوى والتقنى والبحث العلمى وتمد حصائلها الدولية.

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

(1) المديرية الفرعية لتخطيط التعليم العالي والبحث العلمى، وتكلف بما يأتى :

- تقوم أو تعمل على القيام بأية دراسة أو تصور مستقبلى يتعلقان بتطوير التعليم العالي والبحث العلمى فى اطار التخطيط الوطنى ،

- تعد وتقدم المشاريع التمهيدية للبرامج والمخططات السنوية والمتعددة السنوات وتتابع تنفيذها وتمد حصائلها الدورية ،

- تسهم فى تحضير ميزانيته التسيير والتجهيز .

(2) المديرية الفرعية لتخطيط التعليم الثانوى والتقنى، وتكلف بما يأتى :

- تقوم أو تعمل على القيام بأية دراسة ترتبط بتطوير التعليم الثانوى والتقنى حسب احتياجات الاقتصاد الوطنى وألوية التكوين والبرامج والمخططات فى القطاعات الأخرى فى التربية والتعليم والتكوين ،

- تعد وتقتراح المشاريع التمهيدية للبرامج والمخططات السنوية والمتعددة السنوات وتتابع تنفيذها وتمد حصائلها الدورية ،

- تضبط، بالاتصال مع المصالح المعنية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى المقاييس

كما تقترح التدابير الكفيلة بتحسين قضايا البحث وإدماجها ،

- تجمع المعطيات، وتنسق مجموع الدراسات الضرورية لتحضير المشاريع التمهيدية لمخططات قطاعى التعليم والبحث العلمى، والتعليم الثانوى والتقنى، وتتابع تنفيذها، وتقدم حصائلها الدورية ،

- تدرس وتقتراح المشاريع التمهيدية للمخططات والبرامج فى هذا المجال ،

- تقوم بالتنسيق العام والانسجام الشامل فى تنفيذ المخططات وبرامج التنمية الخاصة بقطاعى التعليم والبحث العلمى، والتعليم الثانوى والتقنى ،

- تنظم وتنسق أعمال الاحصاء والتوثيق والاعلام، المتعلقة بقطاعى التعليم والبحث العلمى، والتعليم الثانوى والتقنى ،

- تدرس وتطبق وتنسق وتتابع جميع العمليات الرامية الى ضمان اعلام الطلبة والتلاميذ وتوجيههم طبقا لاحتياجات البلاد الى الموارد البشرية ولاهداف المخطط وقدرات التكوين ،

- تسهر، خاصة، على تنسيق أعمال التوجيه فى قطاعى التعليم العلمى، والثانوى والتقنى .

وتشتمل على ثلاث مديريات :

- مديرية التخطيط والبرمجة،

- مديرية التوجيه والاعلام المدرسى والجامعى،

- مديرية الاحصائيات والتوثيق،

المادة 6 : تتمثل مهمة مديرية التخطيط والبرمجة فى السهر على التنسيق وتطبيق أعمال التخطيط والبرمجة فى مجال التعليم العلمى والثانوى والتقنى والبحث العلمى، فى اطار التوجيهات والاهداف والوسائل الواردة فى المخططات الوطنية للتنمية، وتكلف على وجه الخصوص بما يلى :

الجامعى ولفائدة هيئة التدريس ومختلف قطاعات النشاط الوطنى ،

— تعد مشاريع النصوص المتعلقة بالتوجيه الجامعى ،

— تحضر وتقترح المشاريع التمهيدية للبرامج والمخططات السنوية والمتعددة السنوات وتتابع تنفيذها وتعد حصائلها الدورية .

(2) المديرية الفرعية للتوجيه المدرسى، وتكلف بماياتى :

— تجمع المعطيات والتقديرات والدراسات والنتائج والتحليلات الضرورية لتحديد الاهداف العامة والاولويات المسندة لهذا القطاع، فى اطار سياسة التوجيه الوطنية، وذلك بالاتصال مع المصالح المختصة فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ولا سيما مديرية التوجيه والامتحانات ،

— تدرس وتقدم التعديلات اللازم اعتمادها فى توجيه التلاميذ بغية تلبية احتياجات الاقتصاد الوطنى للموظفين المؤهلين تبعا للاهداف المخططة والوسائل المتوفرة ،

— تعد وتقدم المشاريع التمهيدية للنصوص التنظيمية التى يخضع لها التوجيه المدرسى .

المادة 8 : تتمثل مهمة مديرية الاحصائيات والتوثيق فى تنظيم أعمال الاحصائيات والتوثيق المتعلقة بالتعليم العالى والثانوى والتقنى، والبحث العلمى، وفى مراقبة ذلك ،

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

(1) المديرية الفرعية للاحصائيات والوثائق للتعليم العالى والبحث العلمى، وتكلف بما ياتى :

— تجمع المعلومات الاحصائية والوثائقية وتصوغها وتستغلها وتنشرها ،

— تقوم بالتحقيقات والدراسات الاحصائية الضرورية للتخطيط ،

التربوية والمعمارية لمؤسسات قطاع التعليم الثانوى والتقنى وتجهيزاتها ،

— تعد خريطة التعليم الثانوى والتقنى المدرسية، بالاتصال مع المصالح المعنية فى وزارة التربية والتعليم الاساسى وتراقب تطبيقها ،

— تشارك فى اعداد ميزانيتى التجهيز والتسيير لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وفى اعداد برنامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز ،

— تسيير جميع أعمال التخطيط والبرمجة التابعة لقطاع التعليم الثانوى والتقنى .

المادة 7 : تتمثل مهمة مديرية التوجيه والاعلام المدرسين والجامعيين، فى جمع المعطيات والتقديرات اللازمة لتحديد الاختيارات والاولويات والفترات الخاصة بتوجيه التلاميذ والطلبة فى اطار اعداد السياسة الوطنية فى هذا الميدان، ودراسة ذلك وتقديمه بالاتصال مع المصالح المختصة فى وزارة التعليم والبحث العلمى وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

— تسهر، فيما يخصها، على تطبيق المخططات وبرامج التوجيه المقررة وتتابع تنفيذها من المصالح المعنية وتلخص نتائجها ،

— تكلف على وجدة الخصوص بالتأكد من التناسق الشامل فى تنفيذ المخططات والبرامج قصد احترام الاهداف والاقتراحات المحددة، والسهر على تضافر مختلف برامج التوجيه بفضل جمع المعطيات المتعلقة بتوزيع التلاميذ والطلبة عبر مختلف فروع التعليم الثانوى والتقنى والعالى، واستغلال ذلك .

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

(1) المديرية الفرعية للتوجيه الجامعى، وتكلف بما ياتى :

— تسخر الوسائل الملائمة لسياسة التوجيه الجامعى ،

— تنمى نظاما خاصا بالاعلام الجامعى لفائدة الطلبة عند دخولهم الجامعة وخلال تكوينهم

— تسهر على تنظيم برامج تجديد المعلومات والتكوين العالى لفائدة العمال فى اطار التكوين المستمر ،

— تنسق بالاشتراك مع المديريات الاخرى فى الوزارة اعداد نظام موحد للتكوين العالى طبقا للقوانين والنظم المعمول بها لا سيما فى مجال التوفيق بين مقاييس الالتحاق بالتكوين العالى وانسجام البرامج .

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية لتعليم العلوم الدقيقة والتكنولوجيا، وتكلف بماياتى :

— تنظم فى هذه الميادين فروع التكوين واحداث الشهادات الجامعية المطابقة وبرامج الدراسات المرتبطة بهذه الفروع ،

— تضبط كفيات الارتقاء والمراقبة المستمرة للمعارف الخاصة بكل فرع ،

— تنظم فى ميادين العلوم والتكنولوجيا، تداريب لتجديد المعلومات تبعا للتطور العلمى والتقنى واحتياجات البلاد .

(2) المديرية الفرعية لتعليم علوم الطبيعة، وتكلف بماياتى :

— تنظم فى هذه الميادين فروع التكوين واحداث الشهادات الجامعية المطابقة وبرامج الدراسات المرتبطة بهذه الفروع ،

— تضبط كفيات الارتقاء والمراقبة المستمرة للمعارف الخاصة بكل فرع ،

— تنظم فى ميادين علوم الطبيعة، تداريب لتجديد المعلومات تبعا للتطور العلمى والتقنى واحتياجات البلاد .

(3) المديرية الفرعية لتعليم العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، وتكلف بماياتى :

— تنظم فى هذه المواد فروع التكوين واحداث الشهادات الجامعية المطابقة وبرامج الدراسات المرتبطة بها ،

— تضبط مخطط الاعلام الآلى فى التعليم العالى والبحث العلمى وتنفذه .

(2) المديرية الفرعية للاحصائيات والوثائق للتعليم الثانوى والتقنى، وتكلف بماياتى :

— تجمع الاحصائيات المرتبطة بممارسة كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى مختلف أعمالها وتحافظ عليها وتعالجها وتطبقها ،

— تضبط مجموع المعطيات الاحصائية الضرورية لاعداد مخططات تطوير قطاع التعليم الثانوى والتقنى وبرامجه ،

— تقوم بنشر المعطيات المحصل عليها والتحليل الموضوعية والمصادق عليها وتراقب نشر ذلك لدى الادارات المعنية ،

— تجمع الوثائق والمحفوظات الضرورية لسير قطاع التعليم الثانوى والتقنى وتطويره ، وتستغلها وتحافظ عليها ،

— تعد جميع الوثائق المرتبطة بأعمال التخطيط فى قطاع التعليم الثانوى والتقنى ،

— تعد وتمسك فهرسا يتعلق بتحويل الوثائق والمحفوظات .

المادة 9 : تتمثل مهمة مديريةية التعليم فى دراسة جميع الاجراءات الكفيلة بتعميق الاصلاح الجامعى وتحقيق ديمقراطية التعليم وجزأته وتعميره ، واعداد ذلك على كيفية تلبى احتياجات البلاد الاقتصادية والثقافية .

كما تتولى التنسيق التربوى وتطوير التعليم العالى عن طريق ماياتى :

— تنظيم التسلسل الدراسى ،

— تقيم البرامج وتكيف مراحل التكوين تبعا لتطور المعرفة العلمية والتقنية واحتياجات البلاد ،

— تشجع اعداد جميع الطرق التربوية الكفيلة بتحسين فعالية التكوين ونوعيته ،

— تنظم تكوين المدرسين تربويا ،

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للبرامج، وتكلف بما يأتي :

- تحضر وتضبط المشروع التمهيدي للمخطط الوطني للبحث العلمي بالاتصال مع الهيئات والمصالح المعنية ،

- تحضر وتضبط المخطط السنوي للبحث العلمي والتقني بالاتصال مع الهيئات والمصالح المعنية،

- تقوم بمتابعة برامج البحث العلمي والتقني ماديا وماليا وتقييم الكلف والنتائج بانتظام،

- تجمع التقارير الدورية عن البحث العلمي وتحلل برامج البحث، وتعد حصائلها الدورية،

- تقوم أو تكلف من يقوم بجميع الدراسات الاستقصائية والتقديريات التكنولوجية لترسيخ تطوير البحث العلمي على المدى البعيد حسب متطلبات الاقتصاد الوطني وتقديم المعرفة .

(2) المديرية الفرعية للدراسات العليا، وتكلف بما يلي :

- تضع تصورا لفروع التكوين في الدراسات العليا ومحتواها، وتنظيمها،

- تقييم وتضبط برامج التعليم تبعا للمعلومات العلمية والتقنية والاحتياجات في هذا الميدان ،

- تضع تصورا لنظام يسمح بادماج التكوين العالي في نشاط البحث العلمي والتقني، تم تطبيقه،

- تحدد كفايات الالتحاق بمختلف مستويات التكوين العالي،

- تعد التدابير التنظيمية التي يخضع لها عمل التسيير التربوي والعلمي في مختلف مستويات التكوين العالي،

(3) المديرية الفرعية للمصالح العلمية والتقنية، وتكلف بما يأتي :

- تقييم الموارد العلمية البشرية والمادية الوطنية،

- تضبط كفايات الارتقاء والمراقبة المستمرة

للمعارف الخاصة بكل فرع ،

- تنظم في ميادين العلوم الانسانية والاجتماعية

تدريبات لتجديد المعلومات تبعا للتطور العلمي والتقني واحتياجات البلاد .

(4) المديرية الفرعية للمناهج والوسائل التربوية، وتكلف بما يأتي :

- تضع أو تطبق المناهج والوسائل التقنية

التربوية الكفيلة بتحسين نوعية التكوين وفعاليتها،

- تسهر على احترام الشروط المطلوبة لتسليم

الشهادات الجامعية والشهادات العليا ،

- تدرس المعادلة بين الشهادات الجامعية

الوطنية والشهادات الجامعية الاجنبية ،

- تشجع منظومة التعليم الجامعي على انتهاج

طرق تعليمية تمكن من ادماج أنواع التكوين في

الحياة العملية بواسطة الاتصالات على اختلاف

أنواعها مع عالم الشغل والتدريبات التطبيقية

والاعتماد على اطرار القطاع الاقتصادي للقيام

بمحصول تعليمية ملائمة ،

- تنظم التكوين التربوي للمدرسين،

- تسهر على ترقية الكتاب الجامعي .

المادة 10 : تتمثل مهمة مديرية البحث العلمي

في التطوير والتوجيه والتنسيق والاعلام في

مجال أنشطة البحث العلمي الوطني في المؤسسات

والهيئات والمصالح المعنية أو المنشأة لهذا الغرض .

وتسهر على الاعلام والنشر والتعميم بخصوص

أشغال البحث العلمي وتقييم نتائج البحث العلمي

الوطنية، كما تقوم في اطار منظم باجراء مبادلات

من مستوى عال في ميدان البحث العلمي .

وتكلف بتطوير البحث من خلال ادماجه في

التنمية وربطه بالتكوين .

وفي هذا الاطار تتولى على وجه الخصوص

الكتابة العامة للمجلس الوطني للبحث العلمي .

— تحصر ماتوفر من الطاقة العلمية والتقنية الوطنية وتعد فهرسا مطابقا لذلك وتضبطه باستمرار،

تطور التعاون والمبادلات العلمية على الصعدين الوطنى والدولى وتتابع ذلك،

— تضع تصورا للمصالح العلمية والتقنية وتنظمها وتطورها وتدعمها،

— تطور الاعلام الخاص بالاشغال العلمية وتنشره وتعممه،

— تسهم فى ترقية المصالح والهيئات المختصة فى ميادين موارد المحيط الطبيعية والتوثيق العلمى والتقنى، وتشارك فى الاشغال التى يعتزم القيام بها فى ميدان ضبط المقاييس ومراقبة النوعية.

المادة II : تتمثل مهمة مديرية الموظفين فى تطوير اعمال التوظيف والتسيير والمراقبة، الخاصة بموظفى الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة للتعليم والبحث العلمى، وفى توجيه ذلك وتنسيقه¹⁰

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للقوانين الاساسية والمنازعات، وتكلف بما يأتى :

— تعد القوانين الاساسية الخاصة بالموظفين، والنصوص التطبيقية المتعلقة بها طبقا للقوانين والنظم المعمول بها،

— تتابع تطبيق التنظيم الخاص بالقوانين الاساسية وتراقبه،

— تدرس الاجراءات التنظيمية الضرورية لتطبيق القانون الاساسى العام للعامل وتعددها بالاتصال مع المصالح المعنية،

— تسيير وتصفى بلفات التقاعد وتصديق الخدمات وحوادث العمل والامراض المهنية،

— تساهم فى تطوير علاقات العمل فى قطاع التعليم والبحث العلمى¹¹.

(2) المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين، وتكلف بما يأتى :

— تقيم نظاما ومخططات لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين تكوينا مستمرا، وتتابع ذلك وتراقبه،

— تعد برامج تكوين هؤلاء الموظفين وتحسين مستواهم، وتطبقها،

— تنشط هياكل تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمى، وتراقبها تقنيا واداريا،

— تنظم المسابقات والامتحانات المهنية طبقا للتنظيم المعمول به،

(3) المديرية الفرعية للموظفين الجزائريين، وتكلف بما يأتى :

— تطبق القوانين الاساسية والنصوص التنظيمية فى مجال توظيف الجزائريين فى الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمى، وتسييرهم ومراقبتهم،

— تضع، تحت تصرف الادارة المركزية والمؤسسات الجامعية، الوسائل البشرية الضرورية لعملها،

— تسيير مهن هؤلاء الموظفين وتتابع ملفاتهم، — تسخر الوسائل الكفيلة بالاسراع فى جزارة سلك التعليم، ولاسيما استعمال أصحاب الشهادات الجامعية التابعة لقطاعات النشاط الاخرى استعمالا معقولا.

(4) المديرية الفرعية للموظفين المتعاونين، وتكلف بما يأتى :

— تشارك، فيما يخصها بالاتصال مع مديرية المبادلات والعلاقات الدولية، فى المفاوضات لابرام العقود والاتفاقيات الخاصة بالتعاون الثقافى والتقنى،

— تعد أو تتخذ التدابير الكفيلة بتطبيق العقود والاتفاقيات فى توظيف المتعاونين وتمييزهم،

– تشارك في اعداد الوثائق الضرورية لانجاز برامج المنشآت الاساسية والتجهيز.

(3) المديرية الفرعية للصفقات والعقود ، وتكلف بماياتى :

– تشارك في اعداد ميزانية التجهيز ،
– تضبط الوثائق الادارية المتعلقة بابرام الصفقات والاشعار بها ،

– تراقب ما يتعلق بمختلف الصفقات وتتابعه اداريا وقانونيا وماليا ،
– تتأكد من الوثائق الثبوتية للنفقات قبل الالتزام بها محاسبيا .

(4) المديرية الفرعية للعمليات اللامركزية، وتكلف بماياتى :

– تبدى رأيها التقنى فى المشاريع التى يقترحها الامرون بالصرف الموضوعون تحت الوصاية قبل الالتزام بالتسجيل فى المخطط ،
– تساعد الامرين بالصرف الموضوعين تحت الوصاية فى تتبع المشاريع اللامركزية تقنيا ،
– تراقب مختلف العمليات اللامركزية ماديا واداريا وماليا .

المادة 13 : تتمثل مهمة مديرية النشاط الاجتماعى والثقافى فى اتخاذ اجراءات تشريعية وتنظيمية فى مجال الخدمات الاجتماعية وتخصيص المنح للطلبة الذين يتابعون دراساتهم فى الجامعات والمؤسسات التابعة للوزارة وتطوير الانشطة الثقافية والرياضية الجامعية .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للمنح الوطنية، وتكلف بماياتى :

– تعد مشاريع النصوص المتعلقة بشروط تخصيص المنح الوطنية وتسهر على تطبيق النصوص المعمول بها ،
– تجمع ملفات طلبات المنح ،

– تقوم بتوظيف المتعاونين فى المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمى وتسيرهم وتتابع ملفاتهم وتراقبهم .

المادة 12 : تتمثل مهمة مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز الجامعى، فى تحقيق الاستثمارات المخصصة لتطووير المنشآت الاساسية الجامعية ومتابعتها ومراقبتها عن طريق ماياتى :

– الدراسات السابقة لتحديد القواعد التقنية الخاصة بالمنشآت الاساسية الجامعية وكلفها ،
– تحضير العناصر اللازمة لاعداد ميزانية التجهيز وتنفيذها تقنيا ،

– تتبع استهلاك الاعتمادات المنصوص عليها فى هذه الميزانية ،

– متابعة تطور الدراسات والمبانى والتجهيزات الخاصة بالمنشآت الاساسية الجامعية ،

– المشاركة فى اعداد برنامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز .

وتشتمل على اربع مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للدراسات التقنية، وتكلف بماياتى :

– تحدد قوائم الاستثمارات الجامعية وبرنامجها التقنى ثبعا للبرامج التربوية التى تضبط فى اطار التخطيط ،

– تطبق سياسة ضبط قواعد المنشآت الاساسية على صعيد الدراسات والبناء والتجهيز ،

– تراقب الدراسات التقنية فى مجال المنشآت الاساسية والتجهيزات الجامعية، وتتابعها طبقا للمقاييس المقررة ،

– تعد قوائم الاحتياجات المتعلقة بمجال المؤسسات الجامعية وتجهيزاتها .

(2) المديرية الفرعية للمبانى والتجهيزات، وتكلف بماياتى :

– تراقب العاملين فى ميدان البناء والتجهيزات وتتابع نشاطهم ،

(1) المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، وتكلف بما يأتى :

- تجمع وتلخص طلبات اعتمادات التجهيز التى تقدمها المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،
- تعد مشروع ميزانية التجهيز بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى ،
- تخصص النفقات على حساب ميزانية التجهيز وتصفيها وتأمّر بصرفها وتدفعها ،
- تجمع نتائج المحاسبة ،
- تعد كشوف تخصيص الاعتمادات واستهلاكها، وتحيلها دوريا ،
- تقوم بالمتابعة اللازمة مع الهيئات المختصة فى مجال المراقبة ،
- تطبق الاجراءات المصرفية وتتابعها ،
- تقوم بالعمليات الجمركية الخاصة بالادوات المستوردة وتسحبها وتسلمها وتتكفل بها ،
- تراقب استهلاك الآمرين بالصرف الموضوعين تحت الوصاية لاعتمادات ميزانية التجهيز ،
- تعد برامج الاستيراد السنوية مع المصالح والهيئات المعنية .

(2) المديرية الفرعية لميزانية التسيير، وتكلف بما يأتى :

- تعد ميزانية التسيير الخاصة بالوزارة وتنفذها ،
- تفحص ميزانية التسيير الخاصة بالمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتضبطها ،
- تمسك محاسبة الأمر بالصرف الادارية وتجمع نتائج محاسبة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ،
- تعد برامج الاستيراد المرتبطة بالتسيير وتتابعها ،
- تعد الوثائق التى تسمح بدفع المنح فى الخارج وتضبطها مع المصالح المعنية .

- تدرس ملفات طلبات المنح وتعد قرارات التخصيص المطابقة لها ،

- تقوم بتسيير الملفات وتراقب مزاولة الدروس قصد تجديد المنحة أو ايقافها .

(2) المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعى، وتكلف بما يأتى :

- تحسن ظروف الطلبة المادية والمعنوية، وفى هذا الاطار تقوم على الخصوص بما يأتى :
 - تسهر على حسن سير الاحياء والمطاعم الجامعية ،
 - تنسق مع المصالح المعنية الانشطة المرتبطة بالنقل الجامعى ،
 - تطور اقامة المراكز الطبية، الاجتماعية الجامعية ،
 - وتكلف أيضا بالسهر على تحسين الظروف الاجتماعية لعمال المصالح المركزية والمؤسسات الجامعية .
- (3) المديرية الفرعية للنشاط الثقافى والرياضى، وتكلف بما يأتى :
- ترقى وتطور الانشطة الثقافية فى المؤسسات التابعة للوزارة ،
 - ترقى وتطور الانشطة الرياضية فى المؤسسات التابعة للوزارة ،
 - تتابع نشاط الرابطات الرياضية الجامعية، بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى .

المادة 14 : تتمثل مهمة مديرية الشؤون المالية والوسائل فى توفير الوسائل المادية والمالية اللازمة لسير مصالح الوزارة ومؤسسات التعليم والبحث العلمى، وتتولى الوصاية الادارية والمالية على المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، كما تقوم بالنفقات المتعلقة بعمليات الاستثمار والتسيير .

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

طرفا فيها والتي تتعلق بميادين التعليم العالي والبحث العلمي.

تدرس وتعد وتقتراح - بتعليمات من الوزير - تنظيم مشاركة وزارة التعليم والبحث العلمي في الاشغال المتعلقة بالمبادلات الخارجية أو التعاون الدولي في اطار توجيهات السياسة الوطنية وأهدافها - وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق المبادلات الثقافية، وتكلف بماياتي :

- تجمع العناصر والمعطيات التي تستعمل في تكون الملفات واعداد الدراسات الضرورية لمختلف مراحل التحضير والمناقشة أو المفاوضات الثنائية التي تكون وزارة التعليم والبحث العلمي المعنية بها ،

- تدرس وتعد وتقتراح جميع العناصر الضرورية لاعداد التوجيهات والتعليمات التي يصدرها وزير التعليم والبحث العلمي بخصوص تطبيق الاتفاقيات الدولية الثنائية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي التي تكون الجزائر طرفا فيها، وذلك طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي اطار التوجيهات الوطنية ،

- تتابع تنفيذ الجامعات ومراكز البحث للقرارات والتوجيهات المتخذة في ميدان التعاون والتبادل الثنائي في اطار القوانين والنظم المعمول بها وتعد حصائلها وتلاخيصها .

(2) المديرية الفرعية للتبادل بين الجامعات، وتكلف بماياتي :

- تتلقى العناصر والمعطيات التي تسمح بتطوير العلاقات بين الجامعات ومراكز البحث الجزائرية والجامعات وهيئات البحث العلمي الاجنبية في مجال تبادل الاساتذة والطلبة الجزائريين والاجانب ،

- تتابع تنفيذ الجامعات والمراكز الجامعية للمبادلات بين الجامعات وتجمع النتائج وتعد حصائلها وتلاخيصها الدورية ،

- تتابع استعمال الاعتمادات الخاصة بالمنح وتراقبها .

(3) المديرية الفرعية للتنظيم والتسيير والمراقبة، وتكلف بماياتي :

- تعد وتتابع تطبيق النصوص المتعلقة بالتنظيم، والتسيير الاداري والمالي في الجامعات ومؤسسات البحث العلمي وهيئاته ،

- توحيد شكل الوثائق المالية والمحاسبية ،

- تراقب، اعتمادا على الوثائق وفي عين المكان، التسيير المالي والمحاسبي الخاص بالمؤسسات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي ،

- توافق على الحسابات والوثائق الادارية حسب الاشغال والاجال المنصوص عليها في القانون .

(4) المديرية الفرعية للوسائل، وتكلف بماياتي :

- تقتنى الوسائل المادية الضرورية وتضعها تحت تصرف المصالح المركزية بالوزارة ،

- تمسك قوائم معدات مصالح الادارة المركزية وتراقبها ،

- تقوم بصيانة الاموال المنقولة والمقارية ،

- تقوم بصيانة حظيرة السيارات، وتتابعها ،

- تنفذ العمليات المتعلقة بالمهمات والتنقلات ،

- تستقبل الاساتذة وتقوم بنقلهم وايواهم ،

- توفر وسائل تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات التي تنظم تحت اشراف الوزارة .

المادة 15 : تدرس مديرية المبادلات الثقافية عمليات التبادل مع الخارج في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي، وتتابعها وتنسقها في حدود صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

- وبهذه الصفة تتلقى المعطيات الضرورية لاعداد الملفات الاساسية المتعلقة بالعمليات المذكورة اعلاه، وتعد التحاليل والتلاخيص المرتبطة بها .

تدرس وتعد وتقتراح التدابير الضرورية لتطبيق الاتفاقيات والمعقود التي تكون الجزائر

تحسين المستوى فى الخارج، وتسيير الملفات الادارية الخاصة بهم طوال هذا التكوين فى الخارج - تقوم أو تعمل على القيام بتبليغ ومراقبة مزاولة الدروس والتكوين وتمتد حصيلته ذلك،

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للتكوين العالى فى الخارج، وتكلف بالاتصال مع المديريات المعنية فى الوزارة بما يأتى :

- تطبق مخطط تكوين المدرسين والمتخصصين قصد جزارة الاطارات،

- تحضر، بالاتصال مع المصالح المعنية، الوثائق الضرورية لاستقبال المقبولين فى مؤسسات التكوين، وتحويل الاعتمادات المرتبطة بذلك،

- تقوم بالمتابعة الادارية والتربوية للطلبة طوال مزاولة دراستهم،

- تسهر، باتصالات مع المصالح المعنية، على عودة الطلبة الى الوطن اثر تكوينهم.

(2) المديرية الفرعية للتكوين الجامعى فى الخارج، وتكلف، بالاتصالات مع المديريات المعنية فى الوزارة بما يأتى :

- تتابع تنفيذ المخططات والبرامج الوطنية للتكوين، المقررة سنويا فى اطار المخطط الوطنى،

- تحضر، بالاتصال مع المصالح المعنية، الوثائق اللازمة لقبول الطلبة فى مؤسسات الاستقبال وتحويل الاموال المرتبطة بذلك،

- تقوم بالمتابعة الادارية والتربوية للطلبة طوال مزاولة دراستهم،

- تسهر بالاتصال مع المصالح المعنية على عودة الطلبة الى الوطن اثر تكوينهم.

(3) المديرية الفرعية للتدريبات فى الخارج، وتكلف بما يأتى :

- تطبق البرنامج السنوى للتدريبات فى الخارج،

- تشجع تبادل الاساتذة والطلبة وتدعمه وتتابعه.

(3) المديرية الفرعية للتبادل العلمى، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتعد، بالاتصال مع مصالح الوزارة، الملفات الاساسية المتعلقة بالمسائل التى هى رهن الدراسة فى الدورات العادية وغير العادية للمنظمات الدولية التى تكون الجزائر عضوا فيها والتى تتعلق بالتعليم العالى والبحث العلمى،

- تعد بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى، برامج لقامة الوفود الاجنبية فى الجزائر وزيارتها،

- تسهر على الاعداد الفنى لاية زيارة تقوم بها الى الخارج الوفود الرسمية التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمى،

- تعد وتنظم الندوات والمؤتمرات الدولية التى توضع تحت اشراف الوزارة.

المادة 16 : تتولى مديرية التكوين وتحسين المستوى فى الخارج ما يأتى :

- تدرس مجموع المعطيات الخاصة بالتكوين فى الخارج،

- تطبق سياسة التكوين وتحسين المستوى فى الخارج حسب احتياجات التعليم والبحث العلمى،

- تتابع، بالاتصال مع الهيئات المعنية، المخطط والبرامج الوطنية الخاصة بالتكوين وتحسين المستوى فى الخارج بالنسبة لكل قطاعات النشاط، وبهذه الصفة تتولى امانة اللجنة للتكوين فى الخارج طبقا للمرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ فى 14 فبراير سنة 1981،

- تدرس وتعد، لفائدة اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج، الملفات وعناصر التقدير التى تسمح لها أن تقوم بتوزيع المنح وعلاوات الدراسة وتبلغ القرارات للأشخاص المقبولين فى التكوين أو فى

وزارة الري

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين *

ان وزير الري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، — وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 — 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيهيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتقاعدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيهيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه *

— تعد الوثائق الضرورية لقبول المتدربين في مؤسسات الاستقبال وتحويل الاموال المرتبطة بذلك،

— تتابع تكوين المتدربين بالاتصال مع المصالح المعنية *

4) المديرية الفرعية للمتابعة والمراقبة، وتكلف بما يأتي :

— تعد وتسير الفهرس الخاص بالمستفيدين من التكوين في الخارج،

— تسهر على حسن تنفيذ العقود المبرمة بين المستفيدين من التكوين في الخارج والهيئات المعنية،

— تدرس برامج التكوين في الخارج، المقررة في اطار المشاريع ذات الطابع الاقتصادي وتقترحها على السلطة المختصة لاتخاذ القرار وتقوم بالتأشيرات المرتبطة بها،

— تتلقى وتدرس ملفات التكوين عن طريق المراسلة الواردة من الخارج أو ملفات التكوين في الخارج لفائدة المعنى نفسه وذلك طبقا لسياسة الحكومة في هذا المجال *

المادة 17 : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي، بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به *

المادة 18 : تلغى جميع الاحكام المتعلقة بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي المخالفة لاحكام هذا المرسوم، ولا سيما المرسوم رقم 75 — 30 المؤرخ في 22 يناير سنة 1975 *

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 *

الشاذلي بن جديد

والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 0 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحنيين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 0 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرون (20) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر العاصمة في شهر سبتمبر سنة 1981 .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسله في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الري، المديرية العامة للادارة، مديرية الموظفين، قبل 20 غشت سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 .

ابراهيم براهيم

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين .

ان وزير الري،

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسة (5) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر العاصمة في شهر سبتمبر سنة 1981 .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسله في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الري، المديرية العامة للادارة، مديرية الموظفين، قبل 20 غشت سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 .

ابراهيم براهيم

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين .

ان وزير الري،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979

العامة للإدارة، مديرية الموظفين، قبل 20 غشت سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل *

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 *

ابراهيم براهيمى

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة *

ان وزير الرى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 138 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل بالمرسوم رقم 68 — 173 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الاندماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 — 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الاندماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالاندماج الاستثنائي فى أسلاك الملحقيين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للاندماج الاستثنائي فى سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه *

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثمانون (80) *

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر العاصمة فى شهر سبتمبر سنة 1981 *

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول إلى وزارة الرى، المديرية

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981.

ابراهيم براهيمى

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلى الادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يعين ممثلين للادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بوزارة الاعلام والثقافة الموظفون المبينة أسماؤهم فى الجدول التالى :

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسة (5).

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر العاصمة فى شهر سبتمبر سنة 1981.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الرى، المديرية العامة للادارة، مديريةية الموظفين، قبل 20 غشت سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل.

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	السلك
خير الدين تيطرى	مروان ميمونى	الملحقون فى الابحاث
محمد بايو	عمار شويطر	المستشارون فى الاعلام
بلخلفة بالاطرش	رشيد طبيشى	المستشارون الثقافيون
اسماعيل عثمان	الشرىف هارون	مساعداو الامناء على الوثائق
قويدر عمارة	على خلاصى	المساعدون فى الابحاث
حسن حنشى	محمد محنان	الملحقون الثقافيون
الهوارى سايج	مصطفى كويرات	المفتشون السينماتوغرافيون
عبد القادر ابراهيمى	محمد الطيب حرز الله	المراقبون السينماتوغرافيون
اررقى مشييط	محمد غمايدية	رؤساء المراكز
اعمر العرجان	على بن رجال	
عبد الرحمن حسن الحاج	فاطمة خضراء خضرية	

(تابع)

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	السلك
عبد الرحمن خليفة بلقاسم محمد بن علي	فاطمة الزهراء معطاوي محمد خلاصي	الكتاب الاداريون
محمود بايو	مصطفى كويرات	العمال العارضون للافلام
خوجة يزيد	مروان ميموني	الاعوان التقنيون في الصوت
أرزقي مشيط محمد محنان	عمار شويطر حسن حنشي	الضاربون على الآلة الكاتبة
بلقاسم حسن جاب الله خير الدين تيطري	مروان ميموني محمد حيمون	الاعوان الاداريون
محمد خلاصي	المجيد بوزيدي	الاعوان التقنيون في الاستغلال
محمد العربي بلخير	مصطفى كويرات	مساعداو العارضين للافلام
محمد حيمون	جمال الدين خياري	اعوان المكتب
بلخلفة بالاطرش	محمد حيمون	سائقو السيارات من الصنف الاول
الشريف هارون	الهادي أقسوس	العمال المهنيون من الصنف الثاني
خير الدين تيطري	مروان ميموني	العمال المهنيون من الصنف الاول
نشيدة بوزوينة نونوة دبري	محمد بوشمة محمد سي قدور	العمال المهنيون من الصنف الثالث
الهادي أقسوس بلقاسم تيويط	حميد بايدي مصطفى بلخير	اعوان المصالح
الهوراي سايج اسماعيل عثمان	علي خلاصي بونوة دبري	سائقو السيارات من الصنف الثاني

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق

23 أبريل سنة 1981 يتضمن اعلان نتائج

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية

الاعضاء *

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 ينتخب ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بوزارة الاعلام والثقافة الموظفون الاتية اسمائهم :

الممثلون الدائمون	الممثلون الاضافيون	السلك
علي بن رجال	محمد الامين مجوبى	الملحقون فى الابحاث
محمود التلمساني	محمد العربى بلخير	المستشارون فى الاعلام
حسن حنشى	عمرو علاوة	المستشارون الثقافيون
عبد الله بسريانى	عبد القادر ابراهيمى	مساعده الامناء على الوثائق
محمد حيمون	فتيحة بوصالح	المساعدون فى الابحاث
بلقاسم تيويط	أوبكر فارس	الملحقون الثقافيون
بشير قاضى	الياس سميان	المفتشون السينماتوغرافيون
محمد العاقل	أحمد شلفوم	المراقبون السينماتوغرافيون
حميد بايذى	سليمان بن ميلود	رؤساء المراكب
شعبان برجة	عمر جمعة	الكتاب الاداريون
رابح خلفى	عيسى مخوش	العمال العارضون للافلام
عبد الرزاق الابرش	العمري صايب	الاعوان التقنيون فى الصوت
مسعود بن العقون	العربى بونمة	الضاربون على الآلة الكاتبة
العقاب عبد القادر عثمان	رشيد علون	الاعوان الاداريون
محمد الطاهر أيوب	الطاهر شارف	الاعوان التقنيون فى الاستغلال
عبد القادر قاضى	محمد صوان	اعوان المكتب
أحمد بوعباش	محمد زلماطى	سائقو السيارات من الصنف الاول
فاطمة مربية	بلقاسم بابا	العمال المهنيون من الصنف الاول
حسن سليمانى	محمد السعيد قارة	العمال المهنيون من الصنف الثانى
مولود أوراغى	محمد بن رمضان	
مصطفى بورزان	صالح عروسى	
نور الدين بهلول	عمر جادل	
محمد محديد	أحمد قلداسنى	
بشير مراح	أحمد آيت مزيان	
مالك عمورة	على سلمان	
مختار بن موسى	الياس حرود	

(تابع)

الممثلون الدائمون	الممثلون الاضافيون	السلك
محمد اللوز محمد الاكل	حفصى بوناى محمد أمقران مسعودى	العمال المهنيون من الصنف الثالث
مهند أدرار عبد الله بوجمة	محفوظ خضير عبد القادر زبيرى	أعوان المصالح
أحمد مولاى عبد القادر سوان	محمد كركار أحمد بوخريص *	سائقو السيارات من الصنف الثانى *

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان فى 13 و 19 رجب عام 1401 الموافق
17 و 23 مايو سنة 1981 يتضمنان احداث
مؤسسات بريدية *

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رجب عام 1401 الموافق 17 مايو سنة 1981، يسمح ابتداء من 3 يونيو سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
العلمة 19 يونيو	شباك ملحق	العلمة	العلمة	العلمة	سطيف

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، يسمح ابتداء من 6 يونيو سنة 1981 باحداث المؤسستين المبينتين فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
المسيلة - الحى البهيج	شباك ملحق	المسيلة ق. ر	المسيلة	المسيلة	المسيلة
تيارت - شارع بوعبدلى	شباك ملحق	تيارت ق. ر	تيارت	تيارت	تيارت

قراران مؤرخان في 13 و 19 رجب عام 1401 الموافق
17 و 23 مايو سنة 1981 يتضمنان احداث
وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1401 الموافق 17 مايو سنة 1981، يسمح ابتداء من 3 يونيو سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	تسمية المؤسسة	الولاية
زكري - موسى عجايجة	وكالة بريدية	ندرومة	جانب الله	ندرومة	تلمسان

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، يسمح ابتداء من 6 يونيو سنة 1981 باحداث المؤسسات الاربع المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
زكار	وكالة بريدية	عين الابل	عين الابل	مسعد	الجلقة
الحمام	" "	الشارف	الشارف	الجلقة	الجلقة
أم الشقاق	" "	الادريسية	الادريسية	الجلقة	الجلقة
سد رجال	" "	مسعد	مسعد	مسعد	الجلقة

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 فبراير سنة 1980 والمتضمن احداث سلك مفتشي التعليم الثانوي والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادتان 27 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

مرسوم رقم 81 - 117 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

ويساعد الامين العام مفتشان عامان، يخضعان لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ فى 19 يناير سنة 1980 المذكور أعلاه، ويكلف كل منهما فى هذا الاطار بما يأتى :

- المفتشية العامة للتربية،
- المفتشية العامة للادارة والتسييز.

المادة 4 : تتولى المفتشيتان العامتان للتربية والادارة والتسييز، فى اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل، لاسيما المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ فى 19 يناير سنة 1980 المذكور أعلاه، ما يأتى :

- تقوم بمهام دراسية وتراقب جميع المؤسسات والهيئات والمصالح الخارجية التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، لاسيما على صعيد التربية والادارية والتسييز،

- تنشيط أعمال مفتشى التعليم الثانوى والتكوين وتنظيم أشغالهم وتنسيقها،

- تعد وتنضبط دوريا برامج العمل والتفتيش والمراقبة على المستوى الوطنى والجهوى والمحلى وتتابع تنفيذها طبقا لتوجيهات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- تساهم بالاتصال مع المصالح المعنية فى ضبط أعمال تجديد معلومات الموظفين وتحسين مستواهم قصد ترقية التربوية والادارية،

- تشارك، فيما يأتى طبقا للسياسة الوطنية فى ميدان التربية والتكوين :

★ اعداد برامج التعليم الثانوى والتقنى وتطبيقها،

★ أعمال البحث والتجارب التربوية.

وبهذه الصفة، تضطلع على وجه الخصوص بما يأتى :

- تساهم، بالاتصال مع المصالح المعنية، فى تجديد الطرق التربوية واعداد الكتب المدرسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة، يساعد الامين العام، على ما يأتى :

- المفتشية العامة،

- مديرية التعليم،

- مديرية التوجيه والامتحانات،

- مديرية المنشآت الاساسية والتجهيزات المدرسية،

- مديرية الادارة العامة.

المادة 2 : يتم التنسيق بين الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، والادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى، حسب الاجراءات المنصوص عليها فى هذا النص، وفى المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، تطبيقا لاحكام المادتين 7 و 12 من المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام، تحت سلطة كاتب له، بتنشيط عمل المصالح المركزية لكتابة الدولة وتنسيق عملها وعمل المؤسسات والهيئات لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

★ تعيد تنظيم التكوين التربوي لاعضاء سلك التدريس،

★ تحدد كفايات مراقبة المعلومات ،

— تشارك في اعداد برامج التعليم الثانوى والتقنى المقدم فى قطاعات معينة أخرى، وفى مراقبة ذلك،

— تعد وتقتراح مشاريع النصوص التنظيمية المرتبطة بالأنشطة التربوية، بالاتصال مع المصالح المعنية وطبقا للسياسة الوطنية فى مجال التعليم، وتسهر على تطبيقها وتراقب تنفيذها وتعد حصائلها الدورية.

— تشارك، بالاتصال مع المصالح المعنية، فى اعداد الخريطة المدرسية فى مجال التعليم الثانوى والتقنى وتسهر على تطبيقها.

— وتشتمل مديريةية التعليم على المديریات الفرعية التالية :

- 1 - المديرية الفرعية للتعليم التقنى ،
- 2 - المديرية الفرعية لتجانس التعليم التقنى ،
- 3 - المديرية الفرعية للتعليم الثانوى ،
- 4 - المديرية الفرعية للبحث التربوى والوسائل التعليمية.

1 - المديرية الفرعية للتعليم التقنى، وتكلف بما يأتى :

— تدرس وتقتراح وتطبق التدابير الضرورية لتنظيم التعليم التقنى وتطويره،

— تشارك فى الدراسات والاعمال التربوية والعلمية المرتبطة باعداد الاصلاح فى ميدان التعليم التقنى والقيام به ،

— تتابع وتراقب الاشغال المتعلقة باصلاح البرامج واعدادها واعادة ترتيبها، وتعديل المواقيت،

— تدرس وتعد العناصر الضرورية لتجديد الطرق والوسائل التربوية التى تقدمها الى المصالح المعنية قصد اقتراح جميع مشاريع

— تشارك فى اختبار التجهيزات والوسائل التعليمية المطابقة لانماط الشعب التعليمية ،

— تساهم فى اعداد المواضيع واختيار مواد الامتحانات والمسابقات التى تنظمها كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وفقا للتشريع الجارى به العمل،

— تساعد فى دراسة جميع مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتربية والادارة والتسيير بما فى ذلك تنظيم المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— تتأكد من تطبيق القوانين والانظمة الجارى بها العمل فى المؤسسات والمصالح التابعة لكتابة التعليم الثانوى والتقنى، عن طريق التفتيش الدورى.

المادة 5 : تتولى مديريةية التعليم فيما يخصها المشاركة والتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة التعليم والبحث العلمى، فى اقامة منظومة وطنية موحدة للتربية والتكوين. وتسهر فى هذا الصدد على تماسك التعليم الثانوى والتقنى وتوحيدهما بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية.

وبهذه الصفة تضطلع بالمهام التالية :

— تسهر على اعداد وضبط الدراسات الضرورية للقيام باصلاح التعليم الثانوى والتقنى عن طريق ما يأتى :

★ تعيد تنظيم التسلسل الدراسى ،

★ تحدد تنظيم الشعب ومحتواها وبرامج التعليم التحسينى فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ،

★ تعد وتضبط جميع الطرق التربوية الكفيلة بتحسين فعالية التعليم الثانوى والتقنى ونوعيتهما،

★ تطور البحث التربوى والعلمى فى هذا الميدان،

★ المشاركة، في اطار تشاوري، في تحديد أهداف كل فرع تعليمي تقني كما وكيفا ،

★ تشجيع استخدام المحترفين واطارات وحدات الانتاج كمدرسين في مؤسسات التعليم التقني، في اطار تشاوري، وفقا للبرنامج المشترك المقرر ،

★ تنظيم التداريب العملية لفائدة التلاميذ في المؤسسات التابعة لوزارات أخرى، وفي وحدات الانتاج ،

★ جمع المعطيات المتصلة بأعمال تجانس التعليم وتوحيده، واستغلالها، وبملاقات تلك الاعمال مع القطاعات الاخرى، واعداد حصائل دورية عن ذلك .

3 - المديرية الفرعية للتعليم الثانوي، وتكلف بما يأتي :

- تدرس وتقترح وتطبق التدابير الضرورية لتنظيم التعليم الثانوي وتطويره ،

- تشارك في الدراسات والاعمال التربوية والعلمية المرتبطة باعداد الاصلاح في ميدان التعليم الثانوي والقيام به ،

- تتابع وتراقب الاشغال المتعلقة باصلاح البرامج واعدادها واعادة ترتيبها، وتعدل المواقيت ،

- تدرس وتمد العناصر الضرورية لتجديد الطرق والوسائل التربوية التي تقدمها الى المصالح المعنية، قصد اقتراح جميع مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بها ثم تسهر على تطبيقها في مؤسسات التعليم الثانوي ،

- تحدد محتوى برامج التداريب العملية والتحسينية المخصصة لتلاميذ التعليم الثانوي ،

- تساهم في تحديد كيفيات مراقبة المعلومات خلال الدراسة، وتسهر على تطبيقها ،

- تنظم التشاور مع المؤسسات المعنية لانجاز جميع الدراسات والاشغال التي تهدف الى توحيد

النصوص التنظيمية المتعلقة بها، ثم تسهر على تطبيقها في مؤسسات التعليم التقني،

- تدخل في التعليم التقني تدريجيا وبصفة معقولة الطرق الكفيلة بادماج التكوين التقني في الحياة المحلية،

- تحدد محتوى برامج التداريب العملية والتحسينية المخصصة لتلاميذ التعليم التقني،

- تساهم في تحديد كيفيات مراقبة المعلومات خلال الدراسة وتسهر على تطبيقها ،

- تنظم التشاور مع المؤسسات المعنية لانجاز جميع الدراسات والاشغال التي لها علاقة بتوحيد برامج التعليم التقني وانسجامها على اختلاف أنواعها، كما تتابع الاشغال وتتولى تلخيصها .

- تدرس وتمد وتقترح أو تتخذ لدى الحاجة جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية المحددة في ميدان التعليم التقني .

2 - المديرية الفرعية لتجانس التعليم التقني، وتكلف بما يأتي :

- تعد وتقترح التدابير الضرورية لتنظيم الاعمال المشتركة بين القطاعات وتطويرها في ميدان التعليم التقني،

- تدرس وتتخذ، فيما يخصها، جميع التدابير الضرورية لتحقيق التجانس في أعمال التعليم التقني، كيفما كان نوعه وتعزيزه بين المؤسسات والمصالح المعنية التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني أو للقطاعات الاخرى .

- وفي هذا الاطار تساهم على وجه الخصوص فيما يأتي :

★ تطبيق الاعمال الضرورية لدراسة الفروع والبرامج المطبقة في جميع مؤسسات التعليم التقني وتوزيعها المتجانس وتكاملها، طبقا لاحتياجات مخطط التنمية ،

★ المشاركة في توحيد برامج التعليم ومدد التكوين وشروط الالتحاق بجميع مؤسسات التعليم التقني ،

التنظيمية المقررة في هذا المجال، في ميدان التعليم الثانوى والتقنى .

— تدرس وتعد وتقدم وتتخذ حسب الحاجة، جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية في ميدان البحث التربوى .

المادة 6 : تتولى مديرية التوجيه والامتحانات، فيما يخصها، المشاركة في اعداد المعطيات الضرورية لتحديد السياسة الوطنية في التوجيه بالتنسيق مع مصالح كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ومصالح وزارة التعليم والبحث العلمى، ولا سيما المديرية العامة للتخطيط .

وبهذه الصفة تضطلع على وجه الخصوص بالمهام التالية :

— تسهر على تطبيق السياسة الوطنية في التوجيه، المقررة في هذا المجال .

— تراقب تدابير التوجيه المقررة بصفة مشتركة في قطاع التعليم الثانوى والتقنى وتتابع تنفيذها ،

— تدرس وتقيم بالاتصال مع المصالح المعنية نظاما لتقييم محتويات التعليم وطرقه ،

— تقوم بجميع الدراسات التى تتعلق بتطوير واقامة نظام للامتحانات، يتلاءم مع المعطيات التربوية الجديدة، ويستجيب لمقتضيات التنمية ،

— تقيم نظاما للاعلام المدرسى قادرا على تطوير العلاقات بين مؤسسات كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وعالم الشغل وقطاعات التربية والتعليم والتكوين الاخرى ،

— تقوم في هذا الاطار بالدراسات الضرورية لتسهيل توجيه التلاميذ وادماجهم في منظومة التربية والتعليم والتكوين أو الانتاج .

— تعد اليومية العامة لمختلف الامتحانات والمسابقات وتؤمن حسن سيرها بفضل تنظيم دقيق ومراقبة صارمة .

برامج التعليم الثانوى، كما تتابع الاشغال وتتولى تلخيصها ،

— تدرس أو تتخذ لدى الحاجة الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية المحددة في ميدان التعليم الثانوى .

4 — المديرية الفرعية للبحث التربوى والوسائل التعليمية، بما يأتى :

— تشارك فيما يخصها، وبالتنسيق مع المصالح المختصة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ووزارة التعليم والبحث العلمى، في دراسة جميع التدابير الضرورية لتطبيق السياسة الوطنية للبحث التربوى، واعدادها وتطبيقها .

وتتولى في هذا الاطار ما يلى :

— تدرس وتعد وتقترح وتطبق، فيما يخصها، جميع التدابير الضرورية للتنظيم والتطوير المرتبطين بالبحث التربوى في قطاع التعليم الثانوى والتقنى وطرقه ووسائله ،

— تبادر بالاشغال المرتبطة بأعمال البحث التربوى وتكوين مدرسى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى تربويا ،

— تجدد الطرق والوسائل التعليمية، بالاتصال مع المصالح المعنية، وتطور المنشورات التربوية والكتب المدرسية في قطاع التعليم الثانوى والتقنى،

— تدرس وتعد، بالاتصال مع المصالح المعنية، التدابير الضرورية لتعديل البرامج والمواقيت والطرق الخاصة بتكوين مدرسى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم، وينطبق هذا على موظفى الادارة والخدمات والتفتيش، ان اقتضى الحال، ثم تطبق ذلك فيما يخصها ،

— تشارك بالاتصال مع المصالح المعنية، في دراسة واعداد جميع مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالبحث التربوى والطرق والوسائل التعليمية، وتطبق فيما يخصها، جميع التدابير

– تشارك في أشغال وضع الخريطة المدرسية في ميدان التوجيه المدرسي والامتحانات.

وتشتمل مديرية التوجيه والامتحانات على المديرية الفرعية التالية :

1 – المديرية الفرعية للتوجيه ،

2 – المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية ،

3 – المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد المعلومات المهنية.

1 – المديرية الفرعية للتوجيه، وتكلف بماياتي :

– تنظم توجيه التلاميذ تبعاً لمتطلبات التنمية واستعدادهم.

وبهذه الصفة تقوم بماياتي :

★ تدرس وتجرب وتضبط وسائل المشاورات الضرورية لحسن معسرة الجمهور المدرسي واجراءاتها ،

★ تجمع وتستغل الوثائق المتعلقة بالدراسات والمهن والمناصب المعروضة على التلاميذ في عالم الشغل، وتعلم الاولياء والتلاميذ والمربين بالوسائل المناسبة ،

★ تنجز جميع الدراسات وتقوم بجميع الابحاث الضرورية لاقامة نظام عصري لتقييم المعلومات والبرامج وطرق التعليم طبقاً للسياسة الوطنية المقررة في هذا المجال والتوجيهات التي سبق تحديدها ،

– تقدم اقتراحات الى المصالح المعنية في مجال تعديل برامج التعليم وطرقه ،

– تحلل جميع المعطيات المرتبطة بتوجيه التلاميذ، وتقترح في هذا الصدد جميع التدابير لتعديل برامج التعليم وطرقه قصد تحسين فعالية منظومة التربية والتعليم والتكوين والزيادة في مردوديتها ،

– تشارك في أشغال اعداد الخريطة الادارية الخاصة بمراكز التوجيه التابعة لكتابة الدولة للتعليم

الثانوى والتقنى، وتتولى الوصاية التقنية والادارية على تلك المراكز، وتسهر على انتظام عملها.

2 – المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية، وتكلف بماياتي :

– تنظم الامتحانات والمسابقات المدرسية وتضبطها تقنيا، طبقاً للبرنامج الذى قرره كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وفقاً للقوانين والنظم الجارى بها العمل.

وبهذه الصفة تقوم على وجه الخصوص بالمهام التالية :

★ تعيين مراكز اجراء تلك الامتحانات والمسابقات ،

★ السهر على سرية المواضيع ،

★ اعداد مقاييس التصحيح ،

★ مسك المحفوظات والمحاضر، التى تستغلها وتحافظ عليها على الصعيد الوطنى.

3 – المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد المعلومات المهنية، وتكلف بماياتي :

– تنظم أعمال تجديد المعلومات وتحسين مستوى الموظفين الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة الفعلية فى المصالح المركزية والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

وفى هذا الاطار، تكلف على الخصوص بماياتي :

★ تعد برامج تحسين مستوى الموظفين الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة وتجديد معلوماتهم ، قصد تحسين التأطير نوعياً وتطبيق تلك البرامج وفقاً لاحتياجات كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

★ تنظم الامتحانات والمسابقات لفائدة الموظفين الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة وتضبطها تقنيا ،

★ تسهر على سرية المواضيع ،

★ تعد مقاييس التصحيح.

1 - المديرية الفرعية للخريطة المدرسية وتكلف

بما يأتي :

- تعد الخريطة المدرسية في قطاع التعليم الثانوى والتقنى، بالتنسيق مع المصالح المعنية ولاسيما المديرية العامة للتخطيط في وزارة التعليم والبحث العلمى، وبالاتصال مع مصالح وزارة التربية والتعليم الاساسى،
- تراقب تطبيق الخريطة المذكورة،

وبهذه الصفة تكلف على الخصوص بما يأتي :

★ تدرس المعطيات المتعلقة باحتياجات كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وتضبط فيما يخصها مجموع التقنيات الكفيلة ببلورة اهداف التعليم الثانوى والتقنى قصد استعمال المنشآت الاساسية وتجهيزات ووسائل عمل مؤسسات كتابة الدولة استعمالا معقولا .

★ تشارك في ضبط أولويات الانجاز وتحديد ها في ميدان التعليم الثانوى والتقنى على الصعيد الوطنى، طبقا لاهداف مخطط التنمية،

★ تشارك في تحديد مقاييس اختيار مواقع مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى، وتقوم بتطبيقها تبعا لتطور المنظومة التربوية،

★ تقترح وفق اعداد التلاميذ المحتملة توزيعا نوعيا معقولا لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى التى تقام فى أنحاء التراب الوطنى،

★ تنسق البرامج التربوية الخاصة بالمباني المدرسية، تنسيقا معقولا ودقيقا .

وتدرس فى هذا الاطار، وتحدد، بالاتصال مع المصالح المعنية :

★ نوع مؤسسات التعليم الثانوى التى ستنجز ونمطها وحجمها .

★ شعب التعليم والتكوين فى جميع المستويات،

★ نوعية الاقسام التربوية التى تفتح فى كل مؤسسة سنويا وعددها،

المادة 7 : تتولى مديرية المنشآت الاساسية

والتجهيزات المدرسية انجاز الاستثمارات المخصصة لتنمية الهياكل الاساسية والتجهيز الخاصة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ومراقبتها ومتابعتها .

وبهذه الصفة تضطلع بما يأتي :

- تعد وتضبط جميع المعطيات والعناصر الضرورية لاعداد برامج قطاع التعليم الثانوى والتقنى ومخططة،

- تقوم بالدراسات التى تسبق تحديد المقاييس التقنية وكلف المنشآت الاساسية والتجهيزات المدرسية،

- تدرس وتعد وتقتراح مشروع ميزانية التجهيز الخاصة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، بالاتصال مع المصالح المعنية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وبالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم والبحث العلمى، وخاصة مديريتها للشؤون المالية والوسائل،

- تنفذ وتراقب ميزانية التجهيز التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- تشارك فى اعداد برنامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز،

- تراقب وتتابع تقدم الدراسات فى مجال الهياكل المدرسية وتجهيزها،

- تراقب استهلاك الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية التجهيز .

وتشتمل مديرية المنشآت المدرسية وتجهيزها على المديريات الفرعية التالية :

1 - المديرية الفرعية للخريطة المدرسية،

2 - المديرية الفرعية للدراسات والمباني المدرسية،

3 - المديرية الفرعية للتجهيزات المدرسية .

— تقرر القوائم الدقيقة المتعلقة بالاحتياجات الى التجهيزات المدرسية،

— تعد الوثائق الضرورية للحصول على الموافقات المتعلقة بالاستيراد على حساب ميزانية التجهيز،

— تشرف على العمليات الادارية والتقنية المتعلقة بابرام الصفقات والعقود وتبليغها في مجال التجهيز، وتضبطها طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

— تتأكد من الكشف المالية في مجال الدراسات والتجهيزات المدرسية وتصفيتها.

المادة 8 : تتولى مديرية الادارة العامة، ما يأتى :

— تدرس وتعد وتقتراح مشروع ميزانية تسيير كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وفقا للاجراءات المقررة والصيغ المطلوبة قانونا، وذلك بالاتصال مع مصالح كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وبالتنسيق مع مديرية الشؤون المالية والوسائل بوزارة التعليم والبحث العلمى،

— تشارك، فيما يخصها، فى اعداد مشروع ميزانية التجهيز الخاصة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— تضع تحت تصرف مصالح كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى الوسائل المادية الضرورية لعملها،

— تنفذ ميزانية التسيير، وتقدر الوسائل المالية وتزود بها المصالح والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وتراقب استعمال الاعتمادات المخصصة لها،

— تطبق برامج التوظيف، وتتولى تسيير الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، طبقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل،

— تشارك فيما يخصها، فى الاشغال المتعلقة بدراسة نصوص التطبيق الخاصة بالقانون الاساسى العام للعامل، وفى اعدادها،

★ عدد موظفى التعليم التقنى والاداريين والقائمين بالخدمة اللازمين لسير مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى، وانماطهم.

2 - المديرية الفرعية للدراسات والبناءات المدرسية، وتكلف بما يأتى :

— تحدد قوام البرامج التقنية الخاصة بالاستثمار فى مجال المباني المدرسية تبعا للاهداف المحددة فى التخطيط،

— تطبق السياسة المحددة لضبط مقاييس المنشآت الاساسية ولاسيما على صعيد الدراسات والبناء،

— تراقب وتتابع الدراسات حرصا على تطابقها مع الاهداف المرسومة فى مخطط التنمية المقرر،

— تقرر القوائم الدقيقة المتعلقة بالاحتياجات الى المباني، بالاتصال مع المصالح المعنية،

— تشرف على العمليات الادارية والتقنية المتعلقة بابرام الصفقات والعقود وتبليغها فى مجال المباني المدرسية وتضبطها طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

— تراقب وتتابع المباني والاصلاحات تقنيا وماليا واداريا،

— تتأكد من الكشف المالية فى مجال الدراسات والمباني المدرسية، وتصفيتها.

3 - المديرية الفرعية للتجهيزات المدرسية وتكلف بما يأتى :

— تحدد قوام البرامج التقنية الخاصة باستثمار التجهيزات المدرسية تبعا للاهداف المحددة فى التخطيط،

— تطبق السياسة المحددة لضبط مقاييس التجهيزات، ولاسيما على صعيد الدراسات والانجاز،

— تراقب وتتابع الدراسات حرصا على تطابقها مع الاهداف المرسومة فى مخطط التنمية المقرر،

التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،
وتسيرهم وتراقب مهتهم فى اطار القوانين والنظم
الجارى بها العمل،

— تدرس وتعد وتقدم أو تتخذ عند الحاجة
جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية
المحددة فى ميدان الموظفين المدرسين*.

2 — المديرية الفرعية للموظفين الاداريين
والمعاش والتقاعد، وتكلف بما يأتى :

— تنظم وتسير وتراقب توظيف الموظفين
الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة التابعين
لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وتسيرهم
وتراقب مهتهم فى اطار القوانين والنظم الجارى بها
العمل،

— تقوم علاوة على ذلك، بمراقبة التوظيف
والتسيير اللامركزي للموظفين الاداريين والتقنيين
والقائمين بالخدمة العاملين فى المؤسسات التابعة
لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وتتابع
ذلك،

— تدرس وتعد وتقدم، أو تتخذ لدى الحاجة
جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية
المحددة فى ميدان الموظفين الاداريين والتقنيين
والقائمين بالخدمة*.

3 — المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة
والوسائل، وتكلف بما يأتى :

— تنفذ ميزانية تسيير كتابة الدولة للتعليم
الثانوى والتقنى،

— تراقب تخصيص النفقات،

— تصفى جميع النفقات التى يأمر بصرفها
كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— تضع، تحت تصرف المصالح المركزية
لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، الوسائل
الضرورية لعملها، وتتولى صيانة الاعتدة
والممتلكات، والسهر على مسك جداول الجرد،
وتسيير حظيرة السيارات التابعة لكتابة الدولة
للتعليم الثانوى والتقنى،

— تسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية فى
مجال توظيف المدرسين الاجانب الذين يعملون أو
الذين سيعملون فى مؤسسات التعليم الثانوى
والتقنى،

— تسهر على مراقبة ومتابعة التسيير
اللامركزي للموظفين العاملين فى المصالح
والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى
والتقنى، طبقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل،
— تسيير وتصون الاملاك المنقولة والعقارية

التابعة للادارة المركزية، وتطبق جميع تدابير
الامن المنصوص عليها فى الاحكام القانونية
والتنظيمية الجارى بها العمل،

— تشارك فى اعداد الخريطة المدرسية فى
مجال الموظفين والمالية، بالاتصال مع المصالح
المعنية، وتسهر على تطبيق ذلك فيما يخصها*.

وتشتمل مديرية الادارة العامة على المديرية
الفرعية التالية :

1 — المديرية الفرعية للموظفين المدرسين ،

2 — المديرية الفرعية للموظفين الاداريين
والمعاش والتقاعد،

3 — المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة
والوسائل،

4 — المديرية الفرعية للعمليات المالية ومراقبة
المؤسسات*.

1 — المديرية الفرعية للموظفين المدرسين،
وتكلف بما يأتى :

— تنظم وتسير وتراقب توظيف المدرسين
التابعين لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى
وسير مهتهم فى اطار القوانين والنظم الجارى بها
العمل،

— تدرس وتعد وتقدم جميع التدابير الرامية
الى تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية على صعيد
توظيف المدرسين الاجانب العاملين فى المؤسسات

- تدرس، وتعد وتقدم، أو تتخذ لدى الحاجة جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية المحددة في هذا الميدان.

4 - المديرية الفرعية للعمليات المالية ومراقبة المؤسسات، وتكلف بما يأتي :

- تراقب تسيير المؤسسات، التي تتمتع بالاستقلال المالي،

- تعد اعتمادات المساعدات وتقيم كفاءات استخدامها،

- تعد وتضع وتقتراح التدابير الضرورية لتحديد ضوابط تخصيص المنح، وتسهر على تطبيقها في المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- تراقب استعمال الاعتمادات المتعلقة بالمنح المخصصة للتلاميذ الذين يزاوون الدراسة في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني، والتلاميذ الجزائريين يتابعون دراستهم الثانوية في الخارج،

- تدرس وتعد وتقدم أو تتخذ لدى الحاجة جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية المحددة في هذا الميدان.

المادة 9 : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم والمتعلقة بتنظيم هياكل الادارة المركزية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني، ولاسيما المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 19 المؤرخ في 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية.

المادة 11 : يكلف وزير التعليم والبحث العلمي، ووزير المالية، وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد